

سلسلة الكامل / كتاب رقم 19 /

الكامل في توأتر حءء رءم الزاءن

المءصن من (65) طرءقا مءءلفا لى النبى

لمؤلفه ء / عامر أءمء الحسنى .. الكءاب مءانى

(نساء ءءءة بءءسفن الء وءكبفره لءفسفر القراءة وءاصة على أءءزة المءمول)

الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلى النبي

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلى أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الطبراني في المعجم الأوسط (4185) عن عمران بن حصين أن النبي رجم وأبو بكر وعمر وعثمان . (صحيح)

وقال ابن حزم في المحلي (12 / 169) (اتفقوا كلهم ، حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن علي الحر والحررة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتي يموتا)

وقال الجصاص في أحكام القرآن (3 / 343) (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجم ، وهم الخوارج ، وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه)

كان بعض الأئمة يصلون لدرجة القول أن من ينكر أمثال هذه الأمور المتواترة ليسوا من المسلمين أصلا ، فإذا بالبعض اليوم يجعلون خلاف الخوارج والمعتزلة وغيرهم خلافا حسنا جميلا سائغا لا بأس به ، فانظر الفرق الشاسع .

وروي البخاري في صحيحه (1329) عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . (صحيح)

وروي أحمد في مسنده (154) عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف ،

شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا من بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالذجال وبالشفاعة وبعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . (صحيح لغيره)

وفي هذا الكتاب جمعت أسانيد الأحاديث التي ورد فيها رجم الزاني المحصن ، وبينت أنه ورد من (200) طريق عن النبي ، إلا أنني لن أحسبها كلها في العدد ، وإنما أحسب الطرق المختلفة فقط .

أي إن تكرر راو ما في بضعة أسانيد عددها إسنادا واحدا ، وتبين في آخر الكتاب أن أحاديث رجم الزاني رويت من (65) طريقا مختلفا عن النبي ، وذكرتها مختصرة في آخر الكتاب ، وهذا يصل إلى حد التواتر ، فماذا بعد التواتر .

_ وهذا الكتاب في تواتر رجم الزاني ، أما ما يكون من تفاصيل في بعض الأحاديث فيتم الحكم عليها بحسب كل حديث ، كأن يكون في حديث أن النبي رجم فلانا وفي آخر أن النبي رجم فلانة وهكذا ، فهذه يتم الحكم عليها بحسب كل حديث ، أما المشترك بين الأحاديث فهو حكم الرجم نفسه .

_ أما حديث (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فصحيح ثابت من حديث عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب والعجماء الأنصارية ، والمراد بقوله الشيخ أي المحصن إذ لما صار له زوج صار كالشيخ في القدرة علي الحلال والبعد عن الحرام وكذلك الشيخة .

_ أما حديث أن بعض من كان يُرجم هرب فقال النبي هلا تركتموه ، فورد في بعض الأحاديث أنه أمر بتركه حتي يتحقق منه لعل فعله لم يبلغ الحدّ وليس لترك الحد ذاته .

_ مع التنبه أني لا أعير كبير اهتمام لاختلاف الصحابي ، وإنما المهم أن تكون الطرق مختلفة ولو إلي نفس الصحابي طالما أن الصحابي لم يتفرد بالحديث ، والصحابة كلهم عدول .

_ كذلك التنبه لتغيير كلمة (حدثنا) في الأسانيد إلي (عن) وهي مسألة مبسوسة في علم الحديث ، وهي مسألة سائغة لا بأس بها ، وإنما لا يتم تغيير صيغة التحديث إلي العنونة في حالة الرواة المدلسين وما شابه ، حتي لا يستدرك عليّ مستدرك في ذلك .

_ تنبيه : صدرت نسخة جديدة من الكتب السابقة من سلسلة الكامل بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول .

__ من أقوال الأئمة والفقهاء في حد الرجم :

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (17 / 140) (الرجم ثابت بالنص والإجماع والمعقول ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب على الزاني إذا كان محصنا)

_ وجاء فيها (22 / 124) (قال ابن قدامة لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة)

_ قال ابن حزم في المحلي (12 / 169) (اتفقوا كلهم ، حاشا من لا يعتد به بلا خلاف وليس هم عندنا من المسلمين ، فقالوا إن علي الحر والحررة إذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا)

_ قال الجصاص في أحكام القرآن (3 / 343) (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا للرجم ، وهم الخوارج ، وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه)

_ قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (8 / 431) (.. فالرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم ، منهم مالك بن أنس في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والثوري وجماعة أهل العراق والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس في كتاب الله ..)

_ قال الماوردي في الحاوي الكبير (13 / 191) (والدليل على وجوب الرجم بخلاف ما قاله الخوارج ما قدمناه من الأخبار عن الرسول الله قولا وفعلا وعن الصحابة نقلا وعملا واستفاضته في الناس وانعقاد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواترا)

_ قال ابن عبد البر في التمهيد (9 / 79) (وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم)

_ قال ابن القطان في مسائل الإجماع (2 / 255) (أجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم)

_ قال القرطبي في المفهم (5 / 84) (فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين)

_ قال النووي في شرح مسلم (11 / 189) (وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض العتزة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم)

_ وأمثلة الأئمة الناقلين للإجماع كثيرة إلا أن المقام ليس مقام استقصاء لذلك .

_ وإنما تكلم البعض في مسألة الجمع بين الجلد والرجم ، فهذه مسألة بعيدة كل البعد عن الكلام في حد الرجم نفسه ، وإنما اختلفوا في هل يتم جلده ثم رجمه أم يُرجم مباشرة دون جلد ، والجمهور علي أن من عليه حد الرجم لا جلد عليه .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية (ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع على الزاني المحصن بين الرجم والجلد ، وقال أحمد بن حنبل في إحدى روايتين عنه إنه يجلد ثم يرحم)

_ وجاء فيها (15 / 243) (باب الجلد في حد الزنا : لا خلاف بين الفقهاء في أن حد الحر المكلف الزاني البكر - وهو الذي لم يجامع في نكاح ، صحيح - مائة جلدة ذكرا كان أو أنثى ، سواء أزنى - ببكر أم ثيب ، للآية السابقة ، - يعني قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) - ، وحد غير الحر نصف ذلك ، سواء أكان محصنا أم غير محصن ، لقوله تعالى (فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ،

والمراد بالمحصنات الحرائر ، وحد الحرة إما الرجم أو الجلد ، والرجم لا يتنصف ، فتعين أن حد غير الحرة نصف حد الحرة البكر وهو خمسون جلدة ، وقيس عليها الذكر غير الحر ، لأن الأثوثة وصفُ أُلغاه الشارع في الحدود ونحوها ، فيستوي فيه الذكر والأنثى ،

واختلفوا في جلد المحصن مع الرجم - وهو البالغ الحر الذي جامع في نكاح صحيح - فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجمع بين الرجم والجلد في حده ، وقالوا إن الآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) عامة ، لأن الألف واللام فيها للجنس ، فتشمل المحصن وغير المحصن ، إلا أن السنة قد أخرجت المحصن ،

قال الطبري في تفسير الآية يقول الله تعالى حد الزانية والزاني البالغ الحر البكر مائة جلدة ، ورحم النبي الغامدية وماغزا واليهوديين ولم يجلدهم ، ولو جلدهم مع الرجم مع كثرة من حضر عذابهما

من طوائف المسلمين لنقل إلينا ، ويبعد ألا يرويه أحد ممن حضر ، فعدم إثباته في رواية من الروايات مع تنوعها واختلاف ألفاظها دليل على أنه لم يقع الجلد ،

وأجابوا عن حديث الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بأنه منسوخ بأحاديث الغامدية وماعز واليهوديين ، ونقل عن الشافعي قال دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب ، وروي عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان لله فيهما القتل أحاط القتل بذلك)

___ مسألة الحديث المتواتر والمشهور والآحاد :

ليس الكتاب للتفصيل في هذه المسائل ، بل سأذكرها هنا شيئا لابد من التنبه له . الحديث إما يكون آحادا أو مشهورا أو متواترا ، فالحديث الفرد أو الآحاد هو الذي لا يُروى إلا من طريق واحدة فقط .

والحديث المتواتر هو الحديث الذي يُروى من طرق كثيرة لا تجعل مكانا للكلام في ثبوت الحديث ، واختلف في كم هذا العدد الذي يصل للتواتر ، ولعل الصواب أنه ليس عددا محددًا وإنما يختلف باختلاف الحديث ومدى شهرة معناه أو وروده ومدى ثقة رواة طرقه وهكذا .

والحديث المشهور هو ما بينهما ، يعني كأن يُروى حديث مثلا من (5) خمس طرق ، فهو قطعاً خرج من كونه آحادا ، لكنه عند الأكثر لم يدخل في حد المتواتر ، فيسمى حديث مشهور ، وكثير من السنن والأحاديث من هذا النوع .

___ مسألة الحديث المشهور والمتواتر معني أو لفظا :

كما عرفت أن الحديث إن روي من طرق عديدة مختلفة فهو مشهور ، وتظل تكثر الطرق حتي يصل إلي حد التواتر ، لكن كثرة الطرق نوعان ، نوع فيه تكثر الطرق لحديث بذاته علي نفس اللفظ ، كحديث (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار) ، فهذا حديث متواتر روي عن (50) صحابيا تقريبا علي هذا اللفظ .

لكن النوع الآخر وهو كثرة الطرق علي معني الحديث وليس لفظه ، مثل أن يأتي حديث فيه لعن الله من فعل كذا ، وحديث آخر حرم الله كذا ويذكر نفس الفعل ، وحديث ثالث فيه من فعل كذا عاقبه الله بكذا ، وحديث رابع فيه نهى النبي عن كذا ، وحديث خامس فيه غضب الله علي من فعل كذا ، وحديث سادس وسابع وعاشر وهكذا .

فحينها يصير هذا المعني مشهورا أو متواترا ، فقوله حرم الله ولعن الله وحرم رسول الله وغضب الله علي من فعل كذا إلي آخر الألفاظ ، كلها تصب في معني واحد . وبهذا يتضح أن الحديث إن لم يكن مشهورا لفظا فقد يكون مشهورا معني ،

وبهذا يتبين أن مسألة حديث الآحاد لا ينبغي أن تُذكر وحدها ، بل انظر أيضا هل الحديث مشهور أو متواتر بالمعني أم لا .

__ أسانيد الحديث :

1_ روي البخاري في صحيحه (1329) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن اليهود جاءوا إلى النبي برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

2_ روي البخاري في صحيحه (3635) عن عبد الله بن يوسف الكلاعي عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

3_ روي البخاري في صحيحه (6819) عن محمد بن عثمان العجلي عن خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال القرشي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحو الحديث السابق . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات سوي خالد بن مخلد وهو ثقة ، إنما أنكروا عليه تشيعه ،

روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ووثقه ابن حبان وأبو داود والعجلي وصالح جزرة وابن معين وعثمان ابن أبي شيبة ، وإنما تكلم بعضهم فيه بسبب بدعته يعني التشيع وليس روايته في الحديث ، قال صالح جزرة (ثقة في الحديث ، إلا أنه كان متهما بالغلو) .

4_5_ روي مسلم في صحيحه (1702) عن الحكم بن موسى عن شعيب بن إسحاق عن عبيد الله بن عمر العدوي عن نافع عن ابن عمر بنحو الحديث السابق

ورواه عن أحمد بن عمرو القرشي عن ابن وهب عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ورواه عن إسماعيل بن علي عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورواه عن أحمد بن يونس التميمي عن زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وكلها أسانيد صحيحة ورجالها ثقات أثبات ولا علة فيها .

6_ روي أبو داود في سننه (4449) عن أحمد بن سعيد القرطبي عن ابن وهب عن هشام بن سعد القرشي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجالها ثقات ولا علة فيه .

7_ روي أحمد في مسنده (5254) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن نافع عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية بالبلاط . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجالها ثقات أثبات ولا علة فيه .

8_ روي أحمد في مسنده (6349) عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال شهدت رسول الله حين أمر برجمهما ، فلما رجما رأيته

يجانى بيديه عنها ليقبها الحجارة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

9_ روي أحمد في مسنده (6058) عن علي بن هاشم البريدي عن ابن أبي ليلى الأنصاري عن نافع عن ابن عمر بنحوه . (صحيح لغيره)

فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري صدوق لا بأس به ، قال أبو زرعة (صالح ، ليس بأقوي ما يكون) ، وقال العجلي (صاحب سنة صدوق جائز الحديث) ، وقال الدارقطني (ثقة في حفظه شيء) ،

وروي له الحاكم في المستدرک وصح حديثه ، وروي له الترمذي في سننه وحسن حديثه ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه رغم أنه قال عنه (ليس بالحافظ) ، وروي له الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة وحسن حديثه ،

لكن قال الدارقطني أيضا (ليس بحافظ) ، وقال (ضعيف الحديث سئ الحفظ) ، وقال أبو حاتم (محله الصدق ، كان سيئ الحفظ) ، وقال (ابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة ما أقربهما) وحجاج هذا ثقة في الحديث فهذه المقارنة مدح له ،

وقال ابن حنبل (سيئ الحفظ مضطرب الحديث) ، وقال النسائي (أحد الفقهاء ، ليس بالقوي في الحديث) ، وقال الساجي (كان سيئ الحفظ ، لا يعتمد الكذب ، فكان يُمدح في القضاء ، فأما في الحديث فلم يكن حجة) ،

وقال ابن المديني والقطان (سيئ الحفظ) ، وقال ابن خزيمة (ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما) ، وقا يعقوب الفسوي (ثقة عدل ، في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم) ،

فكما تري أن بعض الأئمة وثقه وبعضهم حسن أحاديثه حتي ممن قال عنه سيئ الحفظ ، والخلاصة فيه أنه كغيره من الرواة الذين اضطربوا في حفظ بعض الأسانيد فأنكروها عليهم ، فلا هو ضعيف إلي درجة تضعيف حديثه ، ولا هو ثقة لدرجة تصحيح حديثه ،

وإنما هو في مرتبة وسطي ، وحديثه لا بأس به ما لم يخطئ في حديث بعينه ، وعلي كل فهو لم ينفرد بهذا الحديث وروي هذا الحديث غيره من الثقات كما مضي .

10_ روي ابن حبان في صحيحه (4431) عن محمد السراج عن الوليد بن شجاع عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العدوي عن نافع عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين قد أحصنا . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

11_ روي ابن حبان في صحيحه (4435) عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد الضبعي عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر فذكر قصة رجم اليهوديين . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

12_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6306) عن الحسن بن عفان العامري عن معاوية بن هشام الأسدي عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال رجم النبي يهوديا ويهودية في الزنا ، فرأيته كفَّ عليها يقيها الحجارة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

13_ روي النسائي في الكبرى (7179) عن المغيرة بن عبد الرحمن الأسدي عن إسحاق بن عيسى البغدادي عن شريك القاضي عن محمد بن جابر السحيمي عن أبي إسحاق السبعي عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديا ويهودية . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي محمد بن جابر السحيمي مختلف فيه ، إلا أنه في الأصل صدوق وإنما اختلط عليه بعض حديثه فقط ، قال ابن عدي (قد خالف في أحاديث ، ومع ما تكلم فيه من تكلم يُكتب حديثه) ، وقال أبو حاتم (صدوق إلا أن في حديثه تخاليط ، وأما أصوله فهي صحاح) ،

وقال ابن حنبل (ليس به بأس) وقال (يروي أحاديث مناكير ، وهو معروف بالسمع يقولون رأوا في كتبه نحو حديثه عن حماد فيه اضطراب) ، وقال البخاري (ليس بالقوي ، يتكلمون فيه روي مناكير) ، وقال الذهلي (لا بأس به) ،

وقال هشام الطيالسي (نحن نظلم ابن جابر بامتناعنا من التحديث عنه) ، وضعفه ابن معين ومسلم وابن مهدي والدارقطني والعجلي والنسائي ، وعلي كل فهو عند جميعهم في الأصل صدوق وإنما انكروا عليه بضعة أحاديث اختلطت عليه ، فما سوي هذه فلا بأس به ، وهو لم ينفرد بهذا الحديث ورواه غيره من الثقات كما مضي .

14_ روي الطبراني في مسند الشاميين (100) عن أحمد بن الحسن القصري عن سليمان بن أحمد الواسطي عن عتبة بن حماد عن عبد الرحمن بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أن النبي رجم يهوديين في الزنا ، رجلا وامرأة وكانا محصنين . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي سليمان الواسطي وهو ثقة أخطأ في أحاديث ، قال عنه ابن حنبل (سألت عنه بالشام فوجدته معروفا يحمده) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال (يُغرب) ، وقال الخطيب البغدادي (فهمّ حافظ) ، وقال عبدان الأهوازي (كان عندهم ثقة) ،

وضعه ابن المديني والنسائي وصالح جزرة وابن معين ، وذلك بسبب بعض الأحاديث لم يتابع عليها ، وعلي كلٍ فهو لم يتفرد بهذا الحديث ورواه غيره من الثقات كما مضى .

15_ روي في مسند الربيع (607) عن الربيع بن حبيب عن مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عمر فذكر قصة رجم اليهوديين .

وهذا إسناد فيه كلام بسبب الكلام في مسند الربيع ، إلا أنه علي الصحيح كتاب مسند كأي كتاب آخر ، ويتم التعامل مع أسانيده كأي كتاب مسند آخر ، وعلي كل فالحديث مشهور في كتب السنن ولم يتفرد الربيع بشئ في هذا الحديث .

أما الربيع نفسه فهو علي الصحيح ثقة ، قال عنه ابن معين (ثقة) ، وقال ابن المديني (ثقة) ، وقال المزي (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبه (ثقة) ، وقال أبو داود (ثقة) ، وذكره ابن شاهين في الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم (حديث الربيع عن نوفل منكر ولكن الحمل فيه عندي علي نوفل لا علي الربيع والربيع ثقة) وعلي كلٍ فهو لم يتفرد بالحديث ورواه غيره من الثقات كما مضى .

16_ روي البخاري في صحيحه (6830) عن عبد العزيز الأويسي عن إبراهيم بن سعد الزهري عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن ابن عباس قال كنت أقرئ رجالا من

المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن ،

فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم ،

فذكر الحديث حتي قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، إلي آخر الحديث . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

17_ روي مسلم في صحيحه (1692) عن العدني وزهير بن حرب وابن أبي شيبه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله إن الله قد بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . (صحيح)

ورواه عن حرملة بن يحيى وأحمد بن عمرو عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن ابن عباس . وكلها أسانيد صحيحة ورجالها ثقات أثبات ولا علة فيها .

18_ روي أحمد في مسنده (304) عن يزيد بن هارون الواسطي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله ، فقد رأيت رسول الله رجم ورجمنا بعده . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات أثبات إلا أن ابن المسيب لم يسمع من عمر ، إلا أن هذا الكلام ثابت عن عمر من طرق أخرى ، فالإسناد فيه كلام إلا أن المتن ثابت .

19_ روي أحمد في مسنده (154) عن هشيم بن بشير عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه فذكر الرجم فقال لا تخذعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف ،

شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا من بعده ، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالرجال وبالشفاعة وبعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي علي بن زيد وهو صدوق حسن الحديث ، لكن لا بد من ذكر تفصيل في حاله ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما متابعة ولا يرويان في الصحاح عن راو ينزل عن درجة صدوق ،

وقال فيه الساجي (من أهل الصدق وليس يجري مجري من أجمع علي ثبته) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة صالح الحديث وإلي اللين ما هو) ، وقال ابن معين (ليس بذاك القوي) وقال أيضا حين سئل عن عاصم بن عبد الله وابن عقيل وعلي بن زيد فقال (علي بن زيد أحبهم إلي) وهؤلاء رواة صدوقون لا بأس بهم وهذا يعني أن علي بن زيد أثبت منهم وهذا توثيق لا بأس به ،

وقال أبو أحمد الحاكم (ليس بالمتين عندهم) ، وقال أبو زرعة (ليس بالقوي) ، وقال ابن حنبل (ليس بالقوي) ، وقال العجلي (يكتب حديثه وليس بالقوي ، لا بأس به) ، وقال الذهبي (أحد الحفاظ وليس بالثبت) ، وقال ابن خزيمة (لا أحتج به لسوء حفظه) ، وقال الترمذي (صدوق ، إلا انه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره) ،

وخلاصة أمره أنه لا يرقى لدرجة الثقة الثبت ، وأيضا لا ينزل إلي الضعيف مطلقا ، وإنه لا بأس به ، إلا أنه خطأ واضطرب حفظه فعلا في أسانيد بعض الأحاديث فهذه تُترك ، لكن باقي حديثه سليم ، وعلي كل فهو لم يتفرد برواية هذا الحديث .

20_ روي أحمد في مسنده (198) عن هشيم بن بشير عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول ألا وإن أناسا يقولون ما بال الرجم ؟ في كتاب الله الجلد ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم

متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح
ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

21_ روي يحيى بن سلام في تفسيره (1 / 424) عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد
الرحمن عن عمر بنحو الحديث السابق . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات سوي
عبد الرحمن المسعودي ثقة تغير حفظه ، وكذلك منقطع بين القاسم بن عبد الرحمن وعمر بن
الخطاب ، إلا أن الحديث ثابت من طرق أخرى كما سبق .

22_ روي مسلم في صحيحه (1704) عن هارون البنزاز عن الحجاج المصيصي عن ابن جريج
المكي عن أبي الزبير القرشي عن جابر بن عبد الله يقول رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود
وامراته . (صحيح) ورواه عن إسحاق بن راهوية عن روح بن عبادة عن ابن جريج المكي عن أبي
الزبير عن جابر . وكلاهما إسناد صحيح رجالهما ثقات ولا علة فيها .

23_ روي أبو داود في سننه (4452) عن يحيى بن موسى الحداني عن حماد بن أسامة عن مجالد
بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال
ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قال
وجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ،

قال فما يمنعكما أن ترجموهما ، قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله بالشهود
فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله بترجمتهما .
(صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات سوي مجالد بن سعيد وهو صدوق حسن الحديث ، روي له مسلم في صحيحه ، وقال العجلي (جازئ الحديث ، حسن الحديث) ، وقال ابن المديني (تكلم الناس فيه وهو ثقة) ، وقال النسائي في رواية (ثقة) ،

وقال يحيى القطان (مجالد أحب إليّ من ليث وحجاج) وكلاهما صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ، وقال ابن معين (ثقة) وقال (صالح) ، وقال يعقوب الفسوي (صدوق) وقال (يكثر ويضطرب) ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرک ،

لكن ضعفه ابن حبان والبخاري والدارقطني وابن مهدي ويحيى القطان في رواية وابن معين في رواية ، إلا أن سبب التضعيف هو أن حفظه تغير ،

قال عبد الرحمن بن مهدي (تغير حفظه في آخر عمره) ، وهذا لا ينفي الثقة ، بل كل ما في الأمر أنه في الأصل ثقة تغير حفظه في آخر عمره فأخطأ في بعض الأسانيد فضعفه بعضهم لأجلها ، وعلي كلٍ فهو لم يتفرد بهذا الحديث وراه غيره من الثقات ، ففي الإسناد كلام والحديث صحيح .

24_ روي أحمد في مسنده (14730) عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا هل رجم رسول الله ؟ فقال نعم ، رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم . (حسن) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن لهيعة وهو صدوق حسن الحسن أخطأ في بضعة أحاديث فقط ،

لكن لابد أن أذكر تفصيلا في ابن لهيعة لأن فيه خلافا شديدا ، وهو عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر ، روي له مسلم في صحيحه متبعة ، ومسلم لا يروي في صحيحه عن ضعفاء وإنما رواة علي الأقل في مرتبة صدوق حسن الحديث ،

وقال ابن شاهين (ثقة) ، وقال ابن وهب (الصادق البار) ، وقال يحيى بن حسان (ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم) ، وحدث عنه شعبة بن الحجاج ،

وضعفه آخرون وقالوا اختلط وضعف حفظه ، وقال آخرون احترقت كتبه فكان يحدث من حفظه فيخطئ ، ومن أقوالهم :

قال أبو حاتم (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حديثه للاعتبار) ، وقال مرة أخري (صالح) ، وقال أبو زرعة (ضعيف وأمره مضطرب ، يكتب حديثه علي الاعتبار) ، وقال أيضا حين سئل عن سماع القدماء منه فقال (آخره وأوله سواء ، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتبعان أصوله فيكتبان منه) ،

وقال أبو عبد الله الحاكم (لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ) ، وقال ابن حنبل (حديثه ليس بحجة) ، وقال أيضا (من كان بمثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه) ، وقال أحمد بن صالح (من الثقات إلا انه إذا لقن شيئا حدث به) ،

وقال البخاري (كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئا ، واحترقت كتبه في سنة سبعين ومائة) ، وقال الدارقطني (يضعف حديثه) وقال (ليس بالقوي) ، وضعفه ابن مهدي وابن المبارك وابن خزيمة وابن معين ،

لكن أيضا نفي بعضهم احتراق كتبه مثل : قال يحيى بن حسان وقيل له الناس يقولون احترق كتب ابن لهيعة فقال (ما غاب له كتاب) ، وقال النضر بن عبد الجبار (ما اختلط ابن لهيعة قط حتي مات) ، وفي رواية عن ابن معين أنه قال (ما اختلط ابن لهيعة قط حتي مات) ،

فدعنا نختصر حال الراوي : الرجل في الأصل من الثقات ، ثم اختلفوا هل احترقت كتبه أم لا ، فمن رأي أن كتبه احترقت رأي أنه حدث من حفظه فأخطأ في بعض الأحاديث ، ومن رأي أنها لم تحترق رأي أنه ما زال علي الثقة ، وربما احترق بعض كتبه فعلا إلا أنه كان لديه نسخة أخرى منها ولا مانع ،

لكن من تتبعي لأحاديث ابن لهيعة رأيت أنه توبع علي كثير من الأحاديث التي قيل أنه أخطأ فيها ، وأنه لم يتفرد بروايتها ، وبالتالي لا يضعف بسببها ،

بل وإن حتي إن قلنا أنه أخطأ في بضعة أحاديث ، فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ، فكم من ثقة أخطأ في بضعة أسانيد ولم يخرج ذلك عن كونه ثقة ، لذلك فأعدل الأقوال في هذا الراوي أنه صدوق حسن الحديث ربما أخطأ في بعض الأحاديث فقط .

وعلي كل فهو لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد ثبت معناه في بضعة أحاديث أخرى .

25_ روي مسلم في صحيحه (1703) عن عبد الله بن سعيد الكندي ومجد بن نمير عن وكيع بن

الجراح عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر علي النبي بيهودي محمما

مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا نعم ،

فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرفنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ،

فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله إن أوتيتهم هذا فخذوه) يقول اتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ،

فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، و (من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها . (صحيح) . ومع أنهم لم يلغوا حد الزني بالكلية إلا أنهم غيرهه فقط وسماهم بما تري .

ورواه عن ابن أبي شيبه ويحيى بن جابر النيسابوري عن محمد بن خازم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب . وكلها أسانيد صحيحة ورجالها ثقات أثبات ولا علة فيها .

26_ روي أبو داود في سننه (4447) عن مسدد بن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم ،

قال فأحالوه على رجل منهم فنشده النبي ما حد الزاني في كتابكم ؟ فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في أشرافنا فكرهنا أن يترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا ، فأمر به رسول الله فرجم ثم قال اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

27_ روي ابن ماجة في سننه (3 / 225) عن ابن أبي شيبه ومجد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبید الله الهذلي عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ،

ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

والمراد بقوله الشيخ أي المحصن إذ لما صار له زوج صار كالشيخ في القدرة علي الحلال والبعد عن الحرام وكذلك الشيخة .

28_ روي أحمد في مسنده (2364) عن يعقوب وسعد ابني إبراهيم القرشي عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن مجد بن طلحة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس قال أمر رسول الله بـرجم اليهودي واليهودية عند باب مسجده ،

فلما وجد اليهودي مسَّ الحجارة قام علي صاحبته فجننا عليها يقيها مس الحجارة ، حتي قُتلا جميعا ، فكان مما صنع الله لرسوله في تحقيق الزنا منهما . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

29_ روي الضياء في المختارة (4131) عن فاطمة بنت سعد ومحمد الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية عن محمد الضبي عن سليمان الطبراني عن زكريا الساجي عن الوليد الضبي عن سعيد بن سفيان الجحدري عن سعيد بن عبيد الثقفي عن عكرمة عن ابن عباس أن رهطا أتوا النبي جاءوا معهم بامرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك في الزنا ،

قال اذهبوا فائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه حتى يرفعهما بعصاب ، فقال أنشدكما الله لما أخبرتمونا بما أنزل الله على موسى في الزاني ،

قالا نشدتنا بعظيم وإنا نخبرك أن الله أنزل على موسى في الزاني الرجم ، وإنا كنا قوما شبة وكانت نساؤنا حسنة وجوهها وإن ذلك كثر فينا فلم نقم له فصرنا نجلد والتعير ، فقال اذهبوا بصاحبكم فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

30_ روي الطبري في الجامع (8 / 425) عن المثنى بن إبراهيم عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكر قصة رجم اليهوديين . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف ورجاله ثقات وصدوقون ، إلا أنه منقطع فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

31_ روي الطبري في الجامع (8 / 436) عن محمد بن سعد العوفي عن سعد بن محمد عن الحسين بن الحسن العوفي عن الحسن بن عطية عن عطية بن سعد عن ابن عباس فذكر قصة رجم اليهوديين . (حسن)

وهذا إسناد لا بأس به وبرجاله سوي سعد بن محمد العوفي ، وهو عندي لا بأس به وإنما أنكروا عليه بدعته فقد كان جهميا ، قال ابن حنبل (جهمي ولم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه) ، ولم أجد من جرحه فعليا في رواية الحديث ،

أما الحسين بن الحسن العوفي فإنما أنكروا عليه أنه تفرد ببعضه أحاديث وهذا ليس بجرح ، قال ابن عدي (له أحاديث عن أبيه عن الأعمش وعن أبيه وعن غيرهما وأشياء مما لا يتابع عليه) ، وهو لا بأس به ،

أما عطية العوفي فهو أيضا لا بأس به في المتابعات ، قال ابن سعد (ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به) ، وقال ابن معين في رواية (صالح) ، وقال الساجي (ليس بحجة) ، وقال أبو داود (ليس بالذي يعتمد عليه) ،

وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والدارقطني ويحيى القطان وابن معين في رواية ، ولخص ابن حجر حاله قائلا (صدوق يخطئ كثيرا) ، فهو حسن الحديث في المتابعات ، وعلي كل فالحديث ثابت من روايات أخري .

32_ روي أبو نعيم في الحلية (4499) عن محمد بن أحمد الجوهري عن ابن يونس الكديمي عن سعيد بن سفيان الجحدري عن سعيد بن عبد الله عن جبير بن حية عن عكرمة عن ابن عباس قال

أُتي رسول الله بيهودي ويهودية قد زنيا ، فجاءته اليهود فقالت يا أبا القاسم إن نساءنا نساءً حسان الوجوه ، وإنا نكره أن يشين وجوهها التحميم ، فقال النبي ليس في أمر الله التحميم ، ومصير حسنهن إلي النار ، فأمر بهما فرجما . (ضعيف) . وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله .

33_ روي الترمذي في سننه (1437) عن هناد بن السري عن شريك القاشي عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي رجم يهوديا ويهودية . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي سماك بن حرب وهو صدوق ساء حفظه ، لكن الحديث ثابت من روايات أخري .

34_ روي الدارمي في سننه (2323) عن محمد بن يزيد الرفاعي عن عبد الملك بن عمرو القيسي عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت قال أشهد لسمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما محمد بن يزيد الرفاعي فالصحيح أنه ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث ، روي له مسلم في صحيحه ، وقال أبو بكر البرقاني (ثقة) وأمر بإخراج حديثه في الصحيح ، وقال العجلي (لا بأس به) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال (يخطئ ويخالف) ،

وقال طلحة الشاهد (رجل من أهل القرآن والعلم والفقه والحديث) ، وقال مسلمة الأندلسي (لا بأس به) ، وقال ابن معين (ما أري به بأسا) ، وقال الذهبي (أحد العلماء المشهورين) ،

وضعه النسائي وأبو حاتم والبخاري ، وأيضا مما مضي من توثيق يتضح خطأ الإمام البخاري حين قال (رأيتهم مجتمعين علي ضعفه) ، فها هم ليسوا مجتمعين بل وثقه عدد لا بأس به من الأئمة

بل وروي له مسلم في صحيحه ، وعلي كل فهو لم يتفرد بهذا الحديث ، فمتن الحديث ثابت من روايات أخري .

35_ روي أحمد في مسنده (21085) عن محمد بن جعفر الهذلي عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

36_ روي النسائي في الكبرى (7110) عن إسماعيل بن مسعود الجحدري عن خالد بن الحارث الهجيمي عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، فقال مروان ألا تجعله في المصحف ؟ قال قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان ؟

ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال أنا أشفيكم ، قلنا وكيف ذلك ؟ قال أذهب إلى رسول الله إن شاء الله فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر آية الرجم فأقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتاه فذكر ذلك له فذكر آية الرجم فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال لا أستطيع . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي كثير بن الصلت ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخري ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

37_ روي أبو داود في سننه (4450) عن أحمد بن صالح المصري عن عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة قال زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتجنا بها عند الله قلنا فتيا نبي من أنبيائك ،

قال فأتوا النبي وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟

قالوا يحمم ويغيبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاق بهما ، قال وسكت شاب منهم فلما رآه النبي سكت أظ به النشدة فقال اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي فما أول ما ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ،

ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرحم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما ، قال الزهري فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا) كان النبي منهم . (حسن لغيره)

ورواه عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن الزهري عن رجل من مزينة عن أبي هريرة . وكلاهما إسناد ضعيف لجهالة الرجل من مزينة ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

38_ روي الطبري في الجامع (8 / 416) عن المثني بن إبراهيم عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن معمر بن أبي عمرو عن الزهري عن ابن المسيب عن رجل من مزينة عن أبي هريرة قال بينا نحن مع رسول الله إذ جاءه رجل من اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن ،

فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أن قد فرض عليكم الرجم في التوراة فكتتموه واصطلحتم بينكم عقوبة دونه ، فانطلقوا فنسأل هذا النبي فإن أفتانا بما فرض علينا في التوراة من الرجم تركنا ذلك فقد تركنا ذلك في التوراة فهي أحق أن تطاع وتصدق ،

فأتوا رسول الله فقالوا يا أبا القاسم إنه زنى صاحب لنا قد أحصن فما ترى عليه من العقوبة ؟ قال أبو هريرة فلم يرجع إليهم رسول الله حتى قام وقمنا معه فانطلق يؤم مدراس اليهود حتى أتاهم فوجدهم يتدارسون التوراة في بيت المدراس ، فقال لهم يا معشر يهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ماذا تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن ؟

قالوا إنا نجده يحمم ويجلد ، وسكت حبرهم في جانب البيت ، فلما رأى رسول الله صمته أظ ينشده فقال حبرهم اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد عليهم الرجم ، فقال له رسول الله فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله ؟ قال زنى ابن عم ملك فلم يرحمه ، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس فأراد ذلك الملك رجمه فقام دونه قومه فقالوا والله لا ترجمه حتى ترجم فلانا ابن عم الملك ،

فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم ، فقال رسول الله فإني أقضي بما في التوراة ، فأنزل الله في ذلك (يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . (صحيح لغيره)

ورواه عن المثني بن إبراهيم بن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن رجل من مزينة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وكلاهما إسناد ضعيف لجهالة الرجل من مزينة ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

39_ روي النسائي في الكبرى (7143) عن الحسين بن منصور السلمي عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن رجل آخر من أسلم ذكر لرسول الله أنه زنى فأمر به رسول الله فرجم . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من من أسلم ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

40_ روي الطبري في الجامع (8 / 263) عن المثنى بن إبراهيم عن إسحاق بن راهوية عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن خالد الحذاء عن عكرمة في قوله (يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم إلى قوله صراط مستقيم) ، قال إن نبي الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم واجتمعوا في بيت قال أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فقال أنت أعلمهم ؟ قال سل عما شئت ،

قال أنت أعلمهم ؟ قال إنهم ليزعمون ذلك ، قال فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى والذي رفع الطور وناشده بالمواثيق التي أخذت عليهم حتى أخذه أفلك ، فقال إن نساءنا نساء حسان فكثرت فينا القتل فاخصرنا أخصورة فجلدنا مائة وحلقنا الرءوس وخالفنا بين الرءوس إلى الدواب - أو قال الإبل - ،

قال فحكم عليهم بالرجم ، فأنزل الله فيهم (يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم) الآية ، وهذه الآية (وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم) . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله فعكرمة تابعي ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى .

41_ روي الطبري في الجامع (8 / 436) عن محمد بن عمرو العتكي عن الضحاك بن مخلد عن عيسى بن ميمون عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (أو أعرض عنهم) ، يهود زنى رجل منهم له نسب حقيير فرجموه ، ثم زنى منهم شريف فحرموه ثم طافوا به ، ثم استفتوا رسول الله ليوافقهم ،

قال فأفتاهم فيه بالرجم فأنكروه فأمرهم أن يدعوا أحبارهم ورهبانهم فناشدهم بالله أتجدونه في التوراة ؟ فكتمواه إلا رجلا من أصغرهم أعور ، فقال كذبوك يا رسول الله إنه لفي التوراة . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف لإرساله فمجاهد تابعي ، وباقي رجاله ثقات ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

42_ روي الطبري في الجامع (8 / 452) عن محمد بن الحسين الحنيني عن أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر عن السدي الكبير قال كان رجلان من اليهود أخوان يقال لهما ابنا سوريا وقد اتبعا النبي ولم يسلموا وأعطياه عهدا ألا يسألها عن شيء في التوراة إلا أخبراه به ، وكان أحدهما ربيا والآخر حبرا ، وإنما اتبعا النبي يتعلمان منه فدعاهما فسألها فأخبراه الأمر كيف كان حين زنى الشريف وزنى المسكين وكيف غيره ،

فأنزل الله (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) يعني النبي ، (والربانيون والأحبار) هما ابنا سوريا للذين هادوا ، ثم ذكر ابني سوريا فقال (والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله فالسدي الكبير تابعي ، وباقي رجاله ثقات ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن لغيره .

43_ روي البخاري في صحيحه (6840) عن موسى التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد العبدى عن سليمان بن فيروز سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال رجم النبي ، فقلت أقبل النور أم بعده ؟ قال لا أدري . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

44_ روي البيهقي في الكبرى (8 / 213) عن محمد بن الحسين المتوثي عن عبد الله بن جعفر النحوي عن يعقوب بن سفيان عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك البلوي عن عبد الملك بن مليل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر أن اليهود أتوا رسول الله بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله فرجما . (صحيح لغيره)

ورواه عن الحاكم عن محمد بن يعقوب الأموي عن محمد الصاغاني عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك البلوي عن عبد الملك بن مليل عن عبد الله بن الحارث . وكلاهما إسناد حسن ، ورجالهما ثقات وصدوقون سوي ابن لهيعة وهو صدوق حسن الحديث وسبق بيان حاله .

45_ روي أبو يعلي في مسنده (4214) عن محمد بن نمير عن محمد بن كنانة عن محمد بن سليم الراسبي عن نجيح أبي علي عن أنس بن مالك قال رجم رسول الله وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف بسبب جهالة نجيح ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

46_ روي أحمد في مسنده (951) عن يحيى بن سعيد القطان عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وإنما حملت فجاء بها مولاهما إلى علي بن أبي طالب فقال إن

هذه زنت ، فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ، ثم قال إن الرجم سنة سنها رسول الله ،

ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي ، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها أقرت فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال فكنت والله فيمن قتلها . (صحيح غيره) . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مجالد بن سعيد وهو صدوق حسن الحديث وسبق بيان حاله .

47_ روي عبد الرزاق في مصنفه (5990) معمر بن أبي عمرو عن قتادة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كأيّن تقرءون سورة الأحزاب ؟ قال قلت بضعا وثمانين آية ، قال لقد كنا نقرأها مع رسول الله نحو سورة البقرة أو هي أكثر ، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

48_ روي الطحاوي في المشكل (4942) عن إبراهيم بن أبي داود الأسدي عن هشام بن عمار عن مسلم الزنجي عن عبد الرحمن بن إسحاق العامري عن سلمة بن دينار عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي فقالت زنى بي فلان ، فبعث النبي إلى فلان فسأله فأنكر فرجم المرأة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

49_ روي الطبراني في الأوسط (2681) عن إبراهيم الوكيعي عن يحيى بن يوسف عن أبي بكر بن عياش عن حميد الخياط عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة عن النبي قال إذا اعترف الرجل بالزنا

أربع مرات فأمر به الرجم فهرب تُرك . (حسن) . وسيرد في الحديث أنه يترك للتحقق إذ لعل فعله لم يبلغ الحد .

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي أبو بكر بن أبي عياش وهو صدوق حسن الحديث ربما أخطأ في بضعة أحاديث ، روي له البخاري في صحيحه ، وذكره في ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال (من الحفاظ المتقنين) ،

وقال ابن حنبل (ثقة ربما غلط) ، وقال (صدوق صالح) ، وقال العجلي (ثقة كان يخطئ بعض الخطأ) ، وقال عثمان الدارمي (ثقة صدوق عارف بالحديث إلا أنه كثير الغلط) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال ابن عدي (هو في رواياته عن كل من روي عندي لا بأس به ، وذلك أني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روي عنه ثقة إلا أن يروي عنه ضعيف) ،

وضعه ابن نمير ويحيى القطان ، وذلك بسبب بعض الخطأ الذي وقع فيه في بعض الأسانيد ، وليس من شرط الثقة عند أي أحد ألا يخطئ أبداً ، وكم من ثقة أخطأ في بعض الأحاديث ولم يخرج ذلك عن كونه ثقة ، فالراوي ثقة ربما أخطأ .

50_ روي النسائي في السنن الكبرى (7926) عن عمرو بن يزيد الجرمي عن أبي الحسن السراج عن سرار بن مجشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن حنظلة البصري عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتردد له وجهه ،

فأنزل عليه يوما فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر والثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

51_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 239) عن محمد بن يعقوب الأموي عن بحر بن نصر عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ما أن رسول الله قام بعد أن رجم الأسلمي فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

52_ روي أحمد في مسنده (6643) عن يحيى القطان عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال لما فتحت مكة على رسول الله فذكر الحديث وفيه قال الولد للفراش وللعاهر الأئلب ، قالوا وما الأئلب ؟ قال الحجر . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وإسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح ، وشعيب السهمي ثقة ، قال عنه أبو داود (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وقال الحسين بن بكير (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال عثمان الدارمي (ثقة) ، وقال محمد بن سعد (كان كان ثبتا ثقة كثير الحديث) ، وقال ابن نمير (لا بأس به) ،

وقال الترمذي (أكثر أهل الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) ، وقال (من تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده) ، وهذا ليس بسبب تضعيف أصلا ، وعلي كل فهذا إسناد يكاد لا يدعه أحد .

53_ روي ابن حبان في صحيحه (5996) عن الحسين البجلي عن محمد بن عمر الصائدي عن يحيى الأرحبي عن عبيدة بن الأسود الهمداني عن سنان بن الحارث الأيامي عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه أن النبي قال الولد لصاحب الفراش وبفي العاهر الأثلب ، فقال رجل يا نبي الله وما الأثلب ؟ قال الحجر . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

54_ روي البخاري في صحيحه (2696) عن آدم بن أبي إياس عن الزهري عن عبید الله الهذلي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ما قالوا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه ، فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ،

ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

55_ روي مسلم في صحيحه (1701) عن قتيبة بن سعد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبید الله الهذلي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ،

فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . (صحيح)

ورواه عن أحمد بن عمرو وحرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن أبي هريرة وزيد بن خالد . ورواه من أسانيد أخرى كلها عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن أبي هريرة وزيد بن خالد . وكلها أسانيد صحيحة ورجالها ثقات ولا علة فيها .

56_ روي البخاري في صحيحه (2725) عن قتيبة بن سعد عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ما أنهما قالوا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجالها ثقات أثبات ولا علة فيه .

57_ روي مجاعة بن الزبير في حديثه (32) عن قتادة عن حبيب بن سالم أن نعمان بن بشير رفع إليه رجل وقع بجارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله إن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة جلدة وإن كانت لم تحلها له لأرجمنه فنظر في ذلك فإذا هي قد أحلتها له فجلده مائة جلدة . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

58_ روي في مسند الربيع (597) عن الربيع بن حبيب عن ابن أبي كريمة عن ابن عباس قال اختصم رجلان إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكم ، فقال تكلم ،

فقال إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديته منه بمائة شاة وبجارية ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على المرأة ،

قال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها . (حسن لغيره) . وسبق الكلام عن مسند الربيع مختصرا ، وبيان حال الربيع بن حبيب ، وعلي كل فهو لم يتفرد بالحديث ورواه غيره من الثقات .

59_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5057) عن موسى بن هارون عن عبد الله بن سابور عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن

عازب وزيد بن أرقم قالا كنا مع رسول الله يوم غدير خم فذكر الحديث وفيه قال الولد لصاحب
الفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

ورواه عن محمد بن عثمان العبسي عن ضرار بن صرد عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي عن موسى بن
عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق السبعي عن البراء وزيد بن أرقم .

وكلاهما إسناد حسن ، ورجالهما ثقات وصدوقون سوي موسى بن عثمان الحضرمي تركوه لتشيعه
لا لروايته في الحديث ، قال الذهبي (غالٍ في التشيع) ، وقال ابن عدي (حديثه ليس بالمحفوظ ،
وهو من الغالين في جملة أهل الكوفة) ، إلا أنه لم يتفرد بهذا الحديث ، فالحديث ثابت من
روايات أخرى ، فسواء قلنا صدوق لا بأس به أو ضعيف فالحديث نفسه حسن .

60_ روي ابن منصور في سننه (1563) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن
القاسم بن محمد التيمي عن عن ابن عباس أن رسول الله لاعن بين رجل وامرأته ، قال زوج المرأة
والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر أن تسقي النخل بعدما تترك من السقي شهرين ، وقال رسول الله
اللهم بين فكان زوج المرأة أصهب الشعر حمش الساقين والذراعين ،

فجاءت بغلام أسود جعد قطط عبل الذراعين ، فقال شداد بن الهاد لابن عباس أهي المرأة التي
قال رسول الله لو كنت راجمها بغير بينة رجمتها ؟ قال لا تلك امرأة كانت قد اعتلنت في الإسلام ،
فناداه رجل آخر فقال يا أبا عباس كيف صفة الغلام ؟ فقال جاءت به على الوصف السيئ . (
صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي عبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة قيل أنه تغير
حفظه ، لكن علي كل لم يتفرد بمعني هذا الحديث .

61_ روي الحاكم في المستدرک (4 / 356) عن محمد بن يعقوب الأموي عن محمد الباسي عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن أسعد بن سهل عن العجماء الأنصارية قالت لقد أقرأنا رسول الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة . (صحيح لغيره)

وقال (صحيح الإسناد) ، وهو عندي إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مروان بن عثمان هو صدوق حسن الحديث ، وثقه ابن حبان وصح له الحاكم ، وضعفه أبو حاتم والنسائي ، وقال الذهبي (مختلف في توثيقه) ، وعلي كل فهو لم يتفرد بالحديث ، فالمتن ثابت من رواية غيره من الثقات .

62_ روي الترمذي في سننه (2120) عن علي بن حجر وهناد بن السري عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراس وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ،

ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذلك أفضل أموالنا . (صحيح) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إسماعيل بن عياش وهو صدوق أخطأ في بضعة أحاديث ، وعلي كل فهو لم يتفرد بهذا الحديث ، والمتن ثابت من رواية غيره من الثقات .

63_ روي الضياء في المختارة (1941) عن زاهر الثقفي عن زاهر الشحامي عن سعيد بن أبي عمر عن محمد بن أبي جعفر النحوي عن هشام بن عمار عن محمد بن شعيب القرشي عن عبد الرحمن بن

يزيد الأزدي عن سعيد المقبري عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها سمعت رسول الله يقول إن الله جعل لكل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

64_ روي عبد الرزاق في مصنفه (16306) عن معمر بن أبي عمرو عن مطر بن طهمان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال كنت تحت جران ناقة رسول الله وإنها لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل علي كتفي فسمعتة يقول وهو يخطب بمنى يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، وإنه ليس لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي شهر بن أبي حوشب قالوا صدوق ، أقول بل يرقى للثقة ، روي له مسلم في صحيحه ، قال العجلي (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) وفي رواية (حسن الحديث) ،

وقال أبو زرعة (لا بأس به) ، وحسن البخاري حديثه وقوي أمره ، وقال الطبري (فقيه قارئ عالم) ، وقال ابن معين (ثقة) وقال مرة (ثبت) ، وقال يعقوب الفسوي (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة مع طعن البعض فيه) ،

وضعه ابن عدي وأبو حاتم وشعبة ، لكن لا أجد سببا قالوه للطعن فيه ، قال ابن القطان (لم أسمع لمضعفه حجة) وصدق ، إلا أن يكون السبب أنه تفرد ببضعة أحاديث ، قال صالح جزرة (روي أحاديث يتفرد بها) وهذا ليس بتضعيف أصلا ، وكم من راو ثقة تفرد بأحاديث ، فالرواي علي الصحيح ثقة .

65_ روي أبو يعلي في مسنده (1508) عن خلف بن هشام عن الوضاح اليشكري عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة بنحو الحديث السابق . وهذا إسناده صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

66_ روي الطبراني في المعجم الكبير (17 / 263) عن الحسن بن علي المعمرى عن محمد بن أبي رجاء عن نجيح السندي عن عيسى بن أسيد عن أبي مسعود قال إني لبين يدي رسول الله يوم الحج وإن زبد ناقته ليقع على ظهري فسمعتة يقول أدوا إلى كل ذي حق حقه والولد للفراش وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (حسن لغيره)

وهذا إسناده حسن ورجاله لا بأس بهم سوى نجيح السندي وهو صدوق تغير حفظه ، ولجهالة حال عيسى بن أسيد ، إلا أن المتن ثابت من رواية غيرهم من الثقات ، فالحديث حسن .

67_ روي الطبراني في المعجم الكبير (4140) عن أحمد بن علي الأصبهاني عن عبد الله بن حمزة الزبيرى عن عبد الله بن نافع المخزومي عن عبد الملك بن قدامة عن قدامة القرشي عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذي حق حقه ، وللعاهر الحجر ، وذكر الحديث . (صحيح لغيره)

وهذا إسناده حسن ، ورجاله ثقات وصدوقون سوى عبد الملك بن قدامة وهو علي الصحيح ثقة ، قال عنه العجلي (ثقة) ، وقال ابن عبد البر (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب الفسوي (ثقة) ، وقال ابن المديني (ليس به بأس) ،

لكن ضعفه الدارقطني وأبو حاتم ، لكن سبب تضعيفه أنه تفرد بأحاديث ، قال أبو نعيم (يروي عن عبد الله بن دينار مناكير) ، وذلك ليس بسبب للتضعيف أصلا ، وقول من وثقه أقرب وأصح ، بخلاف أنه لم يتفرد بهذا الحديث ورواه غيره من الثقات .

68_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4185) عن علي بن عبد الصمد الطيالسي عن محمد بن موسى الحرشي عن حاتم بن وردان عن يونس بن عبيد العبدى عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن النبي رجم وأبو بكر وعمر وعثمان . (صحيح) . يعني حد الزني . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي محمد بن موسى الحرشي وهو صدوق حسن الحديث .

69_ روي أحمد في مسنده (19420) عن بهز بن أسد عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن النبي رجم . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

70_ روي أحمد في مسنده (251) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ، فقد رأيت النبي قد رجم وقد رجمنا . (حسن لغيره) . وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين ابن المسيب وعمر ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى .

71_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29249) عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

ألا وإن الرجم حق إذا أحسن أو قامت البيينة أو كان حمل أو اعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ورجمنا بعده . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

72_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (1549) عن أحمد بن صدقة البغدادي عن ابن أشكاب عن الفضل بن دكين عن خالد بن محمد الأنصاري عن عمران بن ملحان عن عمر بن الخطاب أن النبي رجم . (صحيح لغيره) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي خالد بن محمد الأنصاري وهو صدوق حسن الحديث ، قال عنه ابن معين (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

لكن قال أبو حاتم (ليس بقوي) وإن كانت هذه المرتبة عنده تساوي صدوق حسن الحديث عند غيره ، إلا أن البخاري قال (عنده عجائب) ، لكن لا أدري أين العجائب ، وقول من وثقوه أقرب ، وعلي كلِّ فهو لم يتفرد بهذا الحديث ورواه غيره من الثقات .

73_ روي أحمد في مسنده (18090) عن وكيع بن مرة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب أن النبي رجم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

74_ روي البخاري في صحيحه (2053) عن يحيى بن قزعة عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة بن الزبي عن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه ،

قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي ، فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه ،

فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة ، ثم قال النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

75_ روي مسلم في صحيحه (1459) عن سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ؟ وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ،

فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت فلم ير سودة قط . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

76_ روي البخاري في صحيحه (6818) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد القرشي عن أبي هريرة عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

77_ روي مسلم في صحيحه (1459) عن سعيد بن منصور وعمرو الناقد وزهير بن حرب وعبد الأعلي بن حماد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

78_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 385) عن محمد بن محمد العدوي عن أبي سعيد بن جعفر البصري عن يحيى القطان عن محمد بن بشر العبدي عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود النخعي عن عمر بن الخطاب أن النبي الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان فيه أبو حنيفة إلا أن الحمل فيه علي أبي سعيد بن جعفر فهو ضعيف ، إلا أن الحديث ثابت من رواية غيره من الثقات ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

79_ روي أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي الشيوخ (2 / 604) عن الحسن بن الحباب عن محمد بن حميد التميمي عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن قيس بن أبي حازم عن عمر عن النبي قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي محمد بن حميد وهو علي الصحيح ثقة ، قال عنه ابن حنبل (لا يزال بالريِّ علم ما دام محمد بن يحيى حيا) ، وقال (حديثه عن ابن المبارك وجريه صحيح ، وأما حديثه عن أهل الري فهم أعلم) ،

وقال أبو يعلي الخليلي (كان حافظا عالما بهذا الشأن ، رضيه أحمد ويحيي) يعني أحمد بن حنبل ويحيي بن معين ، وسئل عنه الدارقطني فقال (مختلف فيه) ، وقال جعفر الطيالسي (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) وقال (رازي كئيب) ، وقيل لمحمد الصاغاني تحدث عن ابن حميد ؟ قال (ومالي لا أحدث عنه ، قد حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين) ، وقيل لمحمد الذهلي ما تقول في محمد بن حميد ؟ فقال (ألا تراني هو ذا أحدث عنه) ،

لكن ضعفه أبو حاتم وابن حبان وأبو زرعة والنسائي والبخاري وابن خراش وابن خزيمة ، إلا ان سبب تضعيفه تفرد به بعض الأحاديث ، قال يعقوب بن شيبه (كثير المناكير) ، وهذا لا يكفي للتضعيف أصلا ، وإن ضعفه لسبب آخر فلم يذكره ، وقول من وثقه أقرب وأصح ، وعلي كل فهو لم يتفرد بهذا الحديث ورواه غيره من الثقات .

80_ روي ابن حبان في صحيحه (4104) عن عمر بن سنان المنجبي عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير الضبي عن المغيرة بن مقسم عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

81_ روي أحمد في مسنده (418) عن بهز بن أسد وشيبان بن فروخ عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد الهاشمي عن رباح الكوفي عن عثمان بن عفان فإن رسول الله قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لجهالة رباح الكوفي ، إلا أن الحديث ثابت من رواية غيره من الثقات ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

82_ روي ابن ماجة في سننه (2007) عن هشان بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح) . وهذا إسناد حسن علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي إسماعيل بن عياش وهو صدوق أخطأ في أحاديث ، إلا أن الحديث ثابت من رواية غيره من الثقات .

83_ روي الطبراني في المعجم الكبير (7614) عن عبد الله بن غنام عن ابن أبي شيبه عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول في عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وحسابهم على الله ، وذكر الحديث . (صحيح)

ورواه عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق الصنعاني عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي . ورواه بأسانيد أخرى كلها عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، وكلها أسانيد حسنة ، وسبق بيان حال إسماعيل بن عياش .

84_ روي أبو داود في سننه (2274) عن زهير بن حرب عن يزيد الواسطي عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال قام رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وسبق الكلام عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها محتج بها .

85_ روي العدني في مسنده (إتحاف الخيرة / 6308) عن نصر بن باب عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح النبي مكة خطب الناس ،

فذكر الحديث وفيه قال النبي الولد للفراش وللعاهر الأئلب ، قالوا يا رسول الله وما الأئلب ؟ قال الحجر . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

86_ روي أحمد في مسنده (822) عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد الهاشمي عن سعد بن معبد أن يحنس وصفية كانا من سبي الخمس ، فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاما فادعاه الزاني ويحنس ، فاختصما إلى عثمان بن عفان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب فقال عليّ أقضي فيهما بقضاء رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وجلدهما خمسين خمسين . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي سعد بن معبد ، وهو من كبار التابعين ، غير معروف بجرح ، ووثقه ابن حبان ، ومثل هؤلاء يرقون للثقة ويدخل حديثهم في الصحيح ،

بل ويصل حديث هؤلاء في الصحة إلي أن يكون في كتب الصحاح مثل صحيح البخاري ومسلم ، ومن أمثلة أقوالهم في هؤلاء قول الذهبي في ميزان الاعتدال (1 / 556) : (في الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل) .

87_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 907) عن عمر القشيري عن داود بن شبيب عن يحيى بن عباد السعدي عن ابن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله أمر صارخا يصرخ في بطن مكة ، حتي قال ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (صحيح لغيره)

وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات سوي محمد بن عباد السعدي مختلف فيه ، ضعفه العجلي والدارقطني ، وقال داود بن شبيب (كان من خيار الناس) ، وإنما ضعفوه بسبب هذا الحديث ، لكنه توبع علي معناه أي لم يتفرد به ، وعلي كل فالحديث ثابت من رواية غيره من الثقات .

88_ روي أبو يعلي في مسنده (7390) عن داود بن رشيد عن يحيي بن وضاح عن ابن إسحاق عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر (حسن لغيره) .
وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين ابن إسحاق ومعاوية ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

89_ روي الطبراني في المعجم الكبير (22 / 83) عن الحسين العجلي عن الحسن بن علي الهذلي عن يزيد الواسطي عن عنبة بن سعيد عن حماد الدمشقي عن جناح الشامي عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها . (حسن لغيره)

ورواه عن أحمد بن يحيي التستري عن محمد بن عثمان العجلي عن عبيد الله بن موسى العبسي عن عنبة بن سعيد عن حماد الدمشقي عن جناح الشامي عن واثلة بن الأسقع . وكلاهما إسناد ضعيف لضعف عنبة بن سعيد وحماد الدمشقي ، إلا أن ذلك المعني ثابت في أحاديث أخرى كثيرة ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

90_ روي الطبراني في الشاميين (620) عن يحيي بن عبد الله الدمشقي عن محمد بن خالد السلمي عن عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد الأزدي عن سعيد المقبري عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لضعيف يحيى
الدمشقي ، إلا أن الحديث ثابت من رواية غيره من الثقات ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

91_ روي الطبراني في الشاميين (417) عن محمد بن عبيد العسقلاني عن إبراهيم بن محمد المقدسي
عن عمرو بن بكر السكسكي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله الولد للفراش وللعاهر الأئلب . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد
وعمر بن بكر ، وللانقطاع إذ لم يثبت سماع خالد بن معدان من معاذ بن جبل ، لكن الحديث
ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

92_ روي أحمد في مسنده (22272) عن الفضيل بن الحسين الجحدري عن الفضيل بن سليمان
النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى الأنصاري عن عبادة بن الصامت عن النبي وقضى
أن الولد للفراش وللعاهر الحجر . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات وصدوقون
إلا أنه منقطع فإسماعيل بن يحيى لم يسمع من عبادة ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ،
فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

93_ روي مسلم في صحيحه (1692) عن عمرو الناقد ويحيى النيسابوري عن هشيم بن بشير عن
منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن حطان البصري عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا
أنزل عليه كرب لذلك وتردد له وجهه ،

قال فأنزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ،
الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة . (صحيح)
وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

94_ روي في مسند زيد (1 / 298) عن زيد بن علي عن أبيه علي زيد العابدين عن جده الحسين بن علي عن علي قال قال رسول الله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن مسند زيد بن علي فيه كلام ، لكن الصحيح أنه مسند غيره من المسانيد ويتم التعامل مع أسانيده كغيره من المسانيد ، إلا أنني لا أقول أنه أصح من صحيح البخاري كمن يتعصبون لمسند زيد ، بل صحيح البخاري أعلي منه بكثير .

95_ روي أبو نعيم في مسانيد فراس (2 / 24) عن محمد العسال الأصبهاني عن عبد الملك بن محمد الجرجاني عن يوسف بن سعيد المصيبي عن الهيثم بن جميل البغدادي عن شريك القاشي عن فراس بن يحيى الهمداني عن عامر الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن أبي بن كعب عن النبي قال الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

96_ روي مسلم في صحيحه (1700) عن مالك بن عبد الواحد المسمعي عن معاذ بن هشام الدستوائي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أبي قلابة عن معاوية بن عمرو البصري عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ،

ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله . (صحيح)

ورواه عن ابن أبي شيبه عن عفان بن مسلم عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن معاوية بن عمرو البصري عن عمران . وكلاهما إسناد صحيح ورجالهما ثقات ولا علة فيه .

97_ روي ابن عبد البر في التمهيد (24 / 130) عن أحمد بن عمر الفقيه عن عبد الله الباجي عن محمد بن فطيس عن محمد بن عبد الله البالي عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر العجلي عن عمران بن حصين بنحو الحديث السابق .

وهذا إسناد صحيح ورجالها ثقات سوي أبي المهاجر وهو من كبار التابعين غير معروف بجرح وذكره ابن حبان في الثقات ، وسبق بيان أن هؤلاء يدخلون في الثقات وحديثهم يرقى للصحيح حتى أنهم المذكورون في الصحيحين البخاري ومسلم .

98_ روي الدارمي في سننه (2324) عن الفضل بن دكين عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحبيب قال كنت جالسا عند النبي فجاءته امرأة من بني غامد فقالت يا نبي الله إني قد زنيت وإني أريد أن تطهرني فقال لها ارجعي ، فلما كان من الغد أتته أيضا فاعترفت عنده بالزنا فقالت يا نبي الله طهرني فلعلك أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى ، فقال لها النبي ارجعي حتى تلدي ،

فلما ولدت جاءت بالصبي تحمله في خرقة فقالت يا نبي الله هذا قد ولدت ، قال فاذهي فأرضعيه
ثم افطميه ، فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت يا نبي الله قد فطمته فأمر النبي
بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ،

ثم أمر الناس أن يرموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتلطخ الدم على وجنة خالد بن
الوليد فسبها فسمع النبي سبه إياها ، فقال مه يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له ، فأمر بها فصلي عليها ودفنت . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ،
ورجاله ثقات أثبات سوي بشير بن المهاجر والأكثرين أنه ثقة أخطأ في أحاديث ، إلا أنه لم يتفرد
بهذا الحديث .

99_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6292) عن يعقوب بن إسحاق عن محمد بن نصر المروزي
والعباس الترقفي والعباس الدوري ومحمد بن مسلم الرازي عن يحيى المحاربي عن يعلي بن الحارث
عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن بريدة بنحو الحديث السابق .
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

100_ روي أبو داود في سننه (4443) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن زكريا بن سليم عن
شيخ عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثنودة . (حسن لغيره) . وهذا
إسناد ضعيف لجهالة الشيخ الذي روي عنه زكريا بن سليم ، إلا أن الحديث ثابت من رواية غيره ،
فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

101_ روي النسائي في الكبرى (7156) عن محمد بن حاتم المروزي عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن زكريا بن سليم عن شيخ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال شهدت النبي وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها ،

فقال لها النبي استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إلى النبي وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها فقال النبي استتري بستر الله ، فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله إلا رجمتها ،

قال انطلق فلدي فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي فكفله النبي ثم قال انطلق فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت ، فبعث النبي إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أظهرت من الدم ؟ فجئن فشهدن عند النبي بطهرها ،

فأمر لها النبي بحفرة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة أو مثل الحمصة فرماها ثم قال للمسلمين ارموها وإياكم وجهها ، فرموها حتى سكنت فأمروا بإخراجها فصلى عليها ثم قال لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الشيخ بين زكريا بن سليم وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، وباقي رجاله ثقات ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

102_ روي البزار في مسنده (كشف الأستار / 1540) عن الحسن بن عرفة عن إبراهيم بن سليمان المؤدب عن أنس أن امرأة اعترفت بالزنا أربع مرات وهي حبلى ، فقال لها النبي ارجعي حتى

تضعي ثم جاءت وقد وضعته فقال أرضعيه حتى تطفميه ثم جاءت فرجمت ، فذكروها فقال لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . (صحيح)

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن في سماع الأعمش من أنس كلام ، لكن علي كل فالحديث
ثابت من روايات أخرى عن عدد من الصحابة ، فالحديث صحيح .

103_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3788) عن علي بن أحمد الأزدي عن يحيى بن يوسف
الزبي عن عبيد الله بن عمرو الأسدي عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بنحو الحديث
السابق . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

104_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4302) عن عبد الله بن أحمد الشيباني عن سعيد بن أبي
الربيع السمان عن الحارث بن نبهان الجرمي عن هاشم بن السائب عن بكر المزني عن أنس بنحو
الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن نبهان وهاشم بن السائب ، إلا أن
الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

105_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (8849) عن المقدام بن داود عن أسد بن موسى عن
بقية بن الوليد عن مسلمة بن نافع عن دويد بن نافع عن عبد الله بن مسلم الزهري عن أنس بنحو
الحديث السابق . وهذا إسناد حسن في المتابعات لحال مسلمة بن نافع القرشي ، والحديث له
متابعات كثيرة فهو حسن .

106_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3794) عن محمد بن عبد الله الحضرمي والحسين بن
إسحاق التستري عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن المنكدر بن محمد التيمي عن محمد بن المنكدر

القرشي عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال رجمت امرأة في عهد النبي فقال الناس حبط عملها ، فبلغ ذلك النبي فقال هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك . (حسن)

وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات سوي يحيي الحماني والمنكدر التيمي وكلاهما صدوق حسن الحديث ، أما المنكدر التيمي قال عنه ابن حنبل (ثقة) ، وقال ابن المديني (صالح وليس بالقوي) ، وقال ابن معين (ليس به بأس) وقال (صالح وليس بالقوي) ،

وقال ابن عيينة (لم يكن بالحافظ) ، وضعفه ابن حبان وأبو حاتم ، وذلك بسبب بعض الأحاديث أخطأ فيها لسوء حفظه ، قال أبو يعلي (لم يرضوا حفظه) ، فالرجل في الأصل صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط .

أما يحيي الحماني فروي له مسلم في صحيحه ، وقال أبو داود (كان حافظا) ، وقال ابن عدي (لا بأس به) ، وقال أبو حاتم (لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث علي لفظ لا يغيره سواه) ،

وقال ابن حنبل (ليس به بأس) ، وقال أحمد بن منصور (عندنا أوثق من ابن أبي شيبة ، وما يتكلمون فيه إلا من الحسد) وابن أبي شيبة ثقة لا خلاف فيه ، وقال البوشنجي (ثقة) ، وقال ابن نمير (ثقة) وقال (يحفظ حفظا جيدا) ، وقال ابن معين (ثقة) وقال (صدوق مشهور) ،

لكن ضعفه النسائي وابن عمار ويحيي القطان ، إلا أن مع كل هذا التوثيق لا يقبل فيه تضعيف إلا ببيان السبب ، وهو ما لم يكن ، فلم يأت أحد بحجة تكفي في تضعيفه ،

قال شعبة (رأيته يصلي صلاة لا يقيمها) وهذا ليس بجرح ، وطالما يقيم فرائضها فلا دخل لشعبة في تخفيفه لصلاته ،

وقال عثمان الدارمي (شيخ فيه غفلة ، لم يكن يقدر أن يصون نفسه كما يفعل أصحاب الحديث ، ربما يجئ رجل فيفتري عليه) ، وقال أحمد بن منصور (ما يتكلمون فيه إلا من الحسد) ، فكما تري الرجل فيه كلام في غير رواية الحديث ، أما في الحديث فتوثيقه كما مضي واضح .

107_ روي أحمد في مسنده (26697) عن محمد بن عبد الله الزبيري عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال خرجت امرأة إلى الصلاة فلقبها رجل فتجللها بثيابه ففضى حاجته منها وذهب ،

وانتهى إليها رجل فقالت له إن الرجل فعل بي كذا وكذا فذهب الرجل في طلبه فانتهى إليها قوم من الأنصار فوقعوا عليها ، فقالت لهم إن رجلا فعل بي كذا وكذا فذهبوا في طلبه فجاءوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها ،

فذهبوا به إلى النبي فقالت هو هذا ، فلما أمر النبي برجمه قال الذي وقع عليها يا رسول الله أنا هو ، فقال للمرأة اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً ، فقيل يا نبي الله ألا ترجمه ؟ فقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم . (صحيح) .

أما المرأة فلا حد لأنها مغصوبة أما الرجل فلا حد عليه وإنما تعزير فقط لقوله (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود) وفعله ذلك لم يبلغ الحد . وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات سوي سماك بن حرب وهو صدوق تغير حفظه بآخره ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى .

108_ روي النسائي في الكبرى (7149) عن محمد بن علي المروزي عن علي بن الحسن العبدي عن إبراهيم بن ميمون عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة أتت النبي فقالت إني زنيت فأقم في الحد ، فقال انطلق حتى تفطمي ولدك ، فلما فطمت ولدها أتت فقالت يا رسول الله إني زنيت فأقم في الحد ، فقال هات من يكفل ولدك فقام رجل فقال أنا أكفل ولدها يا رسول الله ، فرجمها . (صحيح) .
وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

109_ روي النسائي في الكبرى (7232) عن يعقوب بن سفيان عن إبراهيم بن المنذر عن القاسم بن رشدين عن مخرمة بن بكير عن بكير القرشي عن عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد يقول رجمت امرأة على عهد رسول الله فلما فرغنا منها جئت إلى رسول الله فقلت قد رجمنا هذه الخبيثة ، فقال رسول الله الرجم كفارة ما صنعت . (حسن) وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات إلا القاسم بن رشدين الحجازي وهو مستور لا بأس به ، ومعني الحديث ثابت في أحاديث أخرى ، فالحديث حسن .

110_ روي الطبراني في المعجم الكبير (12111) عن الفضل بن هارون البزوري عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن عثمان السلمي عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله بـرجم ماعز بن مالك أتوه فأخبروه أنهم قد فعلوا ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عثمان السلمي ، إلا أن الحديث ثابت من رواية غيره من الثقات ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

111_ روي أحمد في مسنده (21034) عن وكيع بن الجراح عن إسرائيل بن يونس عن جابر بن يزيد الجعفي عن ثابت بن سعد الطائي عن أبي ذر أن النبي رجم امرأة فأمرني أن أحفر لها فحفرت لها إلى سرتي . (حسن)

وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات سوي جابر الجعفي وثابت بن سعد وكلاهما صدوق لا بأس به ، أما ثابت الطائي فمن كبار التابعين غير معروف بجرح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه أبو زرعة من شيوخ أهل الشام الكبراء) ،

أما جابر الجعفي فضعفوه لتشييعه ، قال شعبة بن الحجاج (صدوق في الحديث) ، وقال (كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) ، وقال زهير بن معاوية (إذا قال سمعت أو سألت فهو من أصدق الناس) ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال (إذا قال حدثنا وأخبرنا فذاك) ، وقال (كان ورعا في الحديث ، ما رأيت أروع في الحديث منه) ، وقال شريك القاضي (العدل الرضي) ، وقال وكيع بن الجرح (ثقة) ،

وإنما ضعفه من ضعفه لتشييعه ، أو لأنه أخطأ في بعض الأحاديث ، فإن كان لتشييعه فهذا ليس بطعن أصلا ، أما خطؤه في بعض الأحاديث فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وكم من ثقة أخطأ في أحاديث ولم يخرج ذلك عن كونه ثقة ،

قال ابن عدي (له حديث صالح ، وقد احتمله الناس ، وعمامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة -
يعني رجوع علي بن أبي طالب - ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، وهو مع هذا كله أقرب إلى
الضعف منه إلى الصدق) ،

أما قول أبي حنيفة (ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيت به بشئ من رأيي إلا جاءني
فيه بأثر) ! ، ولا أدري ما مراده من هذا ! يكذب الرجل لأنه يعارض رأي أبي حنيفة ! وهل المراد أن
يدع ما معه من آثار ويؤمن برأي أبي حنيفة حتى يكون صدوقا ،

وعلي كل فكما تري الرجل معروف مشهور ، لم يتخلف أحد عن الرواية عنه ، ووصفه كثير من
الأئمة منهم شعبة بن الحجاج أنه ثقة في الحديث .

112_ روي أبو يوسف في الخراج (1 / 162) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مجالد بن سعيد
عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ، قال عامر الشعبي أنا
شهدت ذلك وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر
وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (حسن لغيره) وهذا إسناد حسن ، ورجاله
ثقات سوي مجالد بن سعيد وهو صدوق حسن الحديث وسبق بيان حاله .

113_ روي أبو نعيم في المعرفة (7712) عن محمد بن مسلمة الطيالسي عن الحارث بن منصور
الواسطي عن عمر بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير الجندعي عن عائشة عن
سبيعة القرشية قالت يا رسول الله إني زنت فأقم عليّ حد الله قال اذهبي حتى تضعي ما في بطنك
، قالت فلما وضعت ما في بطنها أتته ولو لم تأته ما سألت عنها فقالت يا رسول الله إني قد وضعت
ما في بطني ،

قال اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه ، فلما فطمت أتت رسول الله فقالت إني قد فطمته فقال رسول الله من لهذا الصبي ؟ فقال رجل من الأنصار أنا يا رسول الله فرئى في وجه رسول الله الكراهية فقال اذهبوا بها فارجموها . (حسن)

وهذا إسناد لا بأس به ، ورجاله ثقات سوي محمد بن مسلمة الطيالسي لا بأس به ، قال عنه الدارقطني (لا بأس به) ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

أما عمر بن قيس فضعيف ، وإنما ضعفه من ضعفه لأنه تفرد بأحاديث ، وأقول لا تكفي حجة التفرد في التضعيف إذ توبع علي كثير من حديثه ولم يتفرد به ، وانتفاء التفرد يأتي برواية الحديث عن رواة آخرين وإن كانوا ضعفاء ، نعم يمكن أن يظل الحديث ضعيفا لكنه خرج من التفرد ، وقد توبع علي معني هذا الحديث فالحديث حسن .

114_ روي ابن حبان في صحيحه (4442) عن الحسين بن محمد الحراني عن محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الباهلي عن خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي المليح بن أسامة عن أبي موسى الأشعري قال جاءت امرأة إلى نبي الله فقالت قد أحدثت وهي حبلى فأمرها نبي الله أن تذهب حتى تضع ما في بطنها ،

فلما وضعت جاءت فأمرها أن تذهب فترضعه حتى تطفمه ففعلت ثم جاءت فأمرها أن تدفع ولدها إلى أناس ففعلت ثم جاءت فسألها إلى من دفعت فأخبرت أنها دفعته إلى فلان فأمرها أن تأخذه وتدفعه إلى آل فلان ناس من الأنصار ،

ثم إنها جاءت فأمرها أن تشد عليها ثيابها ثم إنه أمر بها فرجمت ثم إنه كفنها وصلى عليها ثم دفنها ، فقال الناس رجمها ثم كفنها وصلى عليها ثم دفنها فبلغ النبي ما يقول الناس فقال لقد تابت توبة لو قسمت توبتها بين سبعين رجلا من أهل المدينة لوسعتهم . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

115_ روي ابن حزم في المحلى (12 / 92) عن عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاوية الأموي عن النسائي عن محمد بن حاتم المروزي عن حبان بن موسى عن زكريا بن سليم عن شيخ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة قال شهدت النبي وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت إنها قد بغت فارجمها ؟ فقال لها النبي استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إليه وهو واقف على بغلته فقالت ارجمها ،

فقال لها النبي استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فأخذت باللجام فقالت أنشدك الله إلا رجمتها ، فقال انطلقى حتى تلدى فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي فكفله النبي ثم قال انطلقى فتطهري من الدم ،

فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت ، فبعث النبي إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أظهرت من الدم ؟ فجئن فشهدن عند النبي بطهرها فأمر لها بحفرة إلى ثندوتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة فرماها بها ثم قال للمسلمين ارموها وإياكم ووجهها فرموها حتى طفيت ، فأمر بإخراجها حتى صلى عليها . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة الشيخ بين زكريا بن سليم وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، إلا ان الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

116_ روي البخاري في صحيحه (7323) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن معمر بن أبي عمرو عن الزهري عبيد الله الهذلي عن ابن عباس قال كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبد الرحمن بمنى لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل قال إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا ،

فقال عمر لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم ، قلت لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس يغلبون على مجلسك فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير ، فأهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها ،

فقال والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة ، قال ابن عباس فقدمنا المدينة فقال إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

117_ روي الطبري في الجامع (8 / 421) عن محمد بن الحسين الحنيني عن أحمد بن المفضل القرشي عن أسباط بن نصر عن السدي الكبير قوله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم) فإن بني إسرائيل أنزل الله عليهم إذا زنى منكم أحد فارجموه . فلم يزالوا بذلك حتى زنى رجل من خيارهم ،

فلما اجتمعت بنو إسرائيل يرحمونه قام الخيار والأشراف فمنعوه ثم زنى رجل من الضعفاء فاجتمعوا ليرحموه فاجتمعت الضعفاء فقالوا لا ترجموه حتى تأتوا بصاحبكم فترجمونها جميعا . فقالت بنو إسرائيل إن هذا الأمر قد اشتد علينا فتعالوا فلنصلحه .

فتركوا الرجم وجعلوا مكانه أربعين جلدة بحبل مقير ويحملونه على حمار ووجهه إلى ذنبه ويسودون وجهه ويطوفون به فكانوا يفعلون ذلك حتى بعث النبي و قدم المدينة فزنت امرأة من أشرف اليهود يقال لها بسرة فبعث أبوها ناسا من أصحابه إلى النبي فقال سلوه عن الزنا وما نزل إليه فيه فإننا نخاف أن يفضحنا ويخبرنا بما صنعنا ،

فإن أعطاكم الجلد فخذوه وإن أمركم بالرجم فاحذروه . فأتوا رسول الله فسأله فقال الرجم . فأنزل الله (ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه) حين حرفوا الرجم فجعلوه جلدا . (حسن لغيره)

وهذا إسناد ضعيف ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل فالسدي الكبير تابعي ، إلا أن معني الحديث ثبت في عدد من الروايات الصحيحة ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

118_ روي النسائي في الكبرى (7270) عن محمد بن يحيى الكلبى عن عمرو بن حماد عن أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عطورة مكرهة على نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه وسبقهم الآخر فجاؤوا به يقودونه إليها ،

فقال لها أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر قال فأتوا به النبي فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتمد ، فقال إنما كنت أغيتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، قالت كذب هو الذي وقع عليّ ، فقال رسول الله انطلقوا به فارجموه ، فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني فأنا الذي فعلت بها الفعل ،

فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله الذي وقع عليها والذي أغاها والمرأة ، فقال أما أنت فقد غفر لك وقال للذي أغاها قولاً حسناً ، فقال عمر أرحم الذي اعترف بالزنى ؟ فأبى رسول الله قال لا إنه قد تاب إلى الله . (صحيح) والحد لا يسقط بالتوبة كما هو معروف وإنما لبيان أنه لم يكن معهم في الواقعة .

وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات سوي سماك بن حرب ثقة تغير حفظه ، وثبت معني الحديث في روايات أخرى ، فالحديث حسن علي الأقل .

119_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (29251) عن يزيد الواسطي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنا فقال له أبو بكر ذكرت هذا لأحد غيري ؟ قال لا ، قال له أبو بكر استتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يعيرون والله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر ،

فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرر نفسه حتى أتى رسول الله فأخبره أنه قد زنا فأعرض عنه حتى قال ذلك مرارا ، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم هل اشتكى ؟ أبه جنة ؟ فقالوا لا والله يا رسول الله إنه لصحيح ، قال أبكر أم ثيب ؟ قالوا بل ثيب ، فأمر به فرجم . (مرسل صحيح) .
وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، وباقي رجاله ثقات .

120_ روي الجصاص في أحكام القرآن (567) عن ابن قانع البغدادي عن محمد بن أحمد الترمذي عن عبد الرحمن بن موسى عن نوح بن دراج عن ابن أبي ليلى الأنصاري عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما لاعن رسول الله بين المرأة وزوجها فرق بينهما وقال إن جاءت به أرح القدمين يشبهه فلانا فهو منه ،

قال فجاءت به يشبهه فقال رسول الله لولا ما مضى من الحد لرجمتها . (حسن) وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن موسى ، إلا أن معني الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

121_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10270) عن ابن جريج المكي عن عمرو بن شعيب قال قضى الله ورسوله في الشهداء بأربعة على الزنا فما شهد دون أربعة على الزنا جلدوا فإن شهد أربعة على محصنين رجما وإن شهدوا على بكرين جلدوا كما قال الله (مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبهما شتى ،

وإن شهدوا على بكر ومحصن جلد البكر ورجم المحصن ، إلي آخر الحديث . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، وباقي رجاله ثقات ، إلا أن المعني ثبت مفرقا في أحاديث أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

122_ روي النسائي في الكبرى (7293) عن عيسى بن حماد التجيبي عن الليثي بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم التيمي عن القاسم بن محمد التيمي عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف ،

فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولي ، فذهب به إلى رسول الله فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي يدعي عليه أنه وجد عند أهله خدلا كثير اللحم ،

فقال رسول الله اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه ؟ فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام الشر . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

123_ روي البخاري في صحيحه (6812) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة يوم الجمعة قال قد رجمتها بسنة رسول الله . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

124_ روي أحمد في مسنده (698) عن الحسين بن محمد التميمي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

125_ روي الطبراني في مسند الشاميين (2753) عن أبي زرعة الدمشقي عن محمد بن بكار العاملي عن سعيد بن بشير الأزدي عن قتادة عن رضراض بن أسعد عن علي بن أبي طالب بنحو الحديث

السابق . وهذا إسناد حسن في المتابعات لحال رضراض بن أسعد ، والحديث صحيح من روايات أخري كما سبق .

126_ روي ابن حبان في صحيحه (143) عن ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش عن الحصين بن جندب عن ابن عباس قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردها عليّ وقال لعمر يا أمير المؤمنين أترجم هذه ؟ قال نعم ،

قال أو ما تذكر أن رسول الله قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال صدقت فخلي عنها . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

127_ روي أحمد في مسنده (20699) عن وهبان بن بقية عن خالد الطحان عن يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تقرأون سورة الأحزاب ؟ قال بضعا وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله مثل البقرة أو أكثر منها وإن فيها آية الرجم . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي يزيد الهاشمي وهو صدوق لا بأس به ، روي له البخاري ومسلم في صحيحهما ولا يرويان عن أقل من صدوق ،

وقال عنه أحمد بن صالح (ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه) ، وقال العجلي (جائز الحديث ، وكان بأخره يُلقن) ، ونقل الترمذي عن البخاري قال (صدوق ولكنه يغلط) ، وقال ابن حنبل (لم

يكن بالحافظ ، وقال حديثه ليس بذاك) ، وقال يعقوب الفسوي (إن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو علي العدالة والثقة) ،

وضعه أبو حاتم وابن حبان وأبو زرعة والنسائي والدارقطني وشعبة وابن المبارك والواقدي وابن خزيمة وابن معين ، وكل المسألة أن الراوي كان في مرتبة وسطي لا بأس بها حتى كبر سنه وتغير حفظه ف وقعت في رواياته أخطاء ، ومثل هذا لا يترك وإنما يعتبر بحديثه ، ولا يُرد من حديثه إلا ما يثبت أنه أخطأ فيه ، بالإضافة أنه تابعه علي معني هذا الحديث رواة آخرون .

128_ روي ابن حبان في صحيحه (414) عن الحسن بن سفيان والفضل بن الحباب وأبي يعلي عن عبد الله بن محمد الضبعي عن جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله الهذلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر بن الخطاب ،

.. فذكر الحديث وفيه قال عمر بن الخطاب إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيترك فريضة أنزلها الله ،

وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .. الحديث . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

129_ روي أبو عوانة في مستخرجه (3352) عن يوسف بن سعيد المصيصي عن الحجاج بن محمد المصيصي عن شعبة عن قتادة عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالتمتع فكان ابن الزبير

ينهى عنها وقال إن أقواما قد أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون الناس بغير علم قال
فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ،

فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فيما شاء وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج
والعمرة كما أمر الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمتها بحجارة
(صحيح) .

ورواه عن عمار بن رجاء عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد
الله . وكلاهما إسناد صحيح ورجالهما ثقات ولا علة فيهما .

130_ روي أحمد في مسنده (21383) عن عفان بن مسلم عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة الزهري عن نعيم بن هزال أن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك وكانت له جارية يقال
لها فاطمة قد أملكك وكانت ترعى غنما لهم وإن ماعزا وقع عليها فأخبر هزالا فخدعه فقال انطلق
إلى النبي فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن ،

فأمر به النبي فُرجم فلما عضته مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحي جزور أو ساق بعير
فضربه به فصرعه فقال النبي ويلك يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك . (صحيح) وهذا
إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

131_ روي أحمد في مسنده (21386) عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي عن شعبة عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن نعيم بن هزال بنحو الحديث السابق . وهذا
إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

132_ روي أحمد في مسنده (21384) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن نعيم بن هزال بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي يزيد بن نعيم وهو صدوق حسن الحديث .

133_ روي مسلم في صحيحه (1498) عن العدني وعمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد التيمي عن عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت . (صحيح) . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

134_ روي ابن ماجة في سننه (2559) عن العباس بن الوليد الخلال عن زيد بن يحيى الخزاعي عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن ابن عباس قال قال رسول الله لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

135_ روي الترمذي في سننه (2158) عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد الأزدي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أسعد بن سهل عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو ارتداد بعد إسلام أو قتل نفس بغير حق فقتل به . (صحيح) وذلك علي سبيل التغليب لأحاديث أخرى . وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه ، وهو إن لم يذكر فيه الرجم إلا أنه ذكر الحكم العام .

136_ روي النسائي في الصغري (4057) عن أحمد بن الأزهر العبدي عن إسحاق بن سليمان الرازي عن المغيرة بن مسلم القسمللي عن مطر بن طهمان عن نافع عن ابن عمر عن عثمان عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

137_ روي أحمد في فضائل الصحابة (786) عن يزيد بن عبد ربه الزبيدي عن الحارث بن عبيدة الكلاعي عن ابن المجبر العمري عن عبد الرحمن بن المجبر عن عبد الرحمن العدوي عن عثمان بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن المجبر العمري ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى ، فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

138_ روي الطبري في تاريخه (1434) عن الواقدي عن إبراهيم بن أبي النصر عن سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد الحضرمي عن ابن أبي ربيعة المخزومي عن عثمان بنحو الحديث السابق . وهذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات سوي الواقدي وهو صدوق لا بأس به ،

قال إبراهيم الحربي (كان أعلم الناس بأمر الإسلام) ، وقال أبو عامر العقدي (ما يفيدنا الشيوخ و الأحاديث إلا هو) ، وقال الصغاني (ثقة) ، وقال القاسم بن سلام (ثقة) ، وقال الداروردي (ذاك أمير المؤمنين في الحديث) ،

وقال مجاهد الختلي (ما كتبت عن أحد أحفظ منه) ، وقال محمد بن سعد (كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح وباختلاف الناس في الحديث) ، وقال مصعب الزبيري (والله ما رأيت مثله قط ، ثقة مأمون) ، وقال معين القزاز (أنا أسأل عن الواقدي ! الواقدي يُسأل عني) ،

وقال هشيم بن بشير (لئن كان كذابا فما في الدنيا مثله ، وإن كان صادقا فما في الدنيا مثله) ، وقال يزيد الأيلي (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبة (ثقة) .

كما تري كلامهم فيه توثيق قوي جدا للرجل ، فمن أين أتى إذن قولهم أنه متروك أو حتي كذاب ! أقول الرجل كان كثير الرواية جدا ، وكان يروي عن أي أحد ثقة كان أو ضعيفا أو متروكا أو مستورا أو مجهولا ، حتي كثر ذلك جدا وصار فيما يرويه كثير من الغرائب والمناكير والأحاديث المكذوبة والمتروكة ،

ومن أمثلة ذلك قال أبو حاتم الرازي (حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين مناكير) ، لكن كما هو معروف من أسند فقد برئ ، فالرجل في نفسه ثقة أو صدوق علي الأقل ، ثم بعد ذلك انظر عن روي عنهم .

139_ روي البخاري في صحيحه (6878) عن عمر بن حفص النخعي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

140_ روي أبو عوانة في مستخرجه (6154) عن علي بن حرب عن زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال قام النبي فقال والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال الثيب الزاني ورجل قتل

فأقيد والتارك للجماعة المفارق للإسلام . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

141_ روي مسلم في صحيحه (1679) عن ابن المثنى العنزي وأحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة عن النبي قال والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك للإسلام المفارق للجماعة - أو الجماعة - والثيب الزاني والنفس بالنفس . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

142_ روي أبو داود في سننه (4353) عن محمد بن سنان الباهلي عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع الأسدي عن عبيد بن عمير الجندعي عن عائشة قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصان فإنه يرحم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفسا فيقتل بها . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

143_ روي النسائي في الصغري (4017) عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن غالب عن عائشة عن النبي قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه أو كفر بعد إسلامه أو النفس بالنفس . (صحيح)

ورواه عن هلال بن العلاء الباهلي عن الحسين بن عياش الرقي عن زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن غالب عن عائشة . وكلاهما إسناد صحيح ورجالهما ثقات ولا علة فيهما .

144_ روي ابن أبي شيبه في مسنده (المطالب العالیه / 2855) عن بكر بن عبید الأنصاري عن عیسی بن المختار عن ابن أبي لیلی الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي قال من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله حرم علي دمه إلا لثلاثة التارك دينه والثيب الزاني ومن قتل نفسا ظلما . (صحيح لغيره) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي ابن أبي لیلی وهو صدوق حسن الحديث وسبق بيان حاله .

145_ روي البخاري في صحيحه (6899) عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن علي عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن سلمان الجرمي عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة ؟ قال نقول القسامة القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبا قلابة ؟ ونصبي للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشرف العرب ،

أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه أكنت ترجمه ؟ قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد إحصان أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام ،

فقال القوم أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله قطع في السرقة وسمر الأعين ثم نبذهم في الشمس فقلت أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله ،

قال أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله وأطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا ،

قلت وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله إن سمعت كاليوم قط فقلت أترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم ،

قلت وقد كان في هذا سنة من رسول الله دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم ،

فخرج رسول الله فقال بمن تظنون أو من ترون قتله ؟ قالوا نرى أن اليهود قتلته فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا لا قال أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون قال أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟

قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده قلت وقد كانت هذيل خلعا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال إنهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه ،

قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدام رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده قالوا فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل ،

فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات قلت وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحووا من الديوان وسيرهم إلى الشام . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

146_ روي البخاري في صحيحه (4610) عن ابن المديني عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن عبد الله بن عون عن سلمان الجرمي عن أبي قلابة أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فذكروا وذكروا فقالوا وقالوا قد أقادت بها الخلفاء فالتفت إلى أبي قلابة وهو خلف ظهره فقال ما تقول يا عبد الله بن زيد ؟ أو قال ما تقول يا أبا قلابة ؟

قلت ما علمت نفسا حل قتلها في الإسلام إلا رجل زنى بعد إحصان أو قتل نفسا بغير نفس أو حارب الله ورسوله فقال عنبسة حدثنا أنس بكذا وكذا ، قلت إياي حدث أنس قال قدم قوم على النبي فكلموه فقالوا قد استوخمنا هذه الأرض فقال هذه نعم لنا تخرج فخرجوا فيها فاشربوا من ألبانها وأبوالها ،

فخرجوا فيها فاشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا ومالوا على الراعي فقتلوه واطردوا النعم فما يستبطن من هؤلاء قتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله وخوفوا رسول الله فقال سبحان الله فقلت

تتهمني قال حدثنا بهذا أنس قال وقال يا أهل كذا إنكم لن تزالوا بخير ما أبقى هذا فيكم أو مثل هذا .
(صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

147_ روي ابن عساكر في تاريخه (35 / 78) عن ابن أبي البركات المقرئ عن محمد بن علي
البغدادي عن أبي عمر بن مهدي عن أبي بكر الجوزجاني عن يعقوب بن شيبه عن عبد الرحمن بن
عبد العزيز القيسراني عن الفريابي عن الأوزاعي عن النبي قال لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث الدم
بالدم والثيب الزاني والمرتد عن الإسلام . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، ورجاله
ثقات سوي عبد الرحمن القيسراني وهو مستور لا بأس به ، والحديث ثابت من روايات أخرى ،
فالإسناد ضعيف والحديث حسن .

148_ روي أبو عمرو السلمي في أحاديثه (1002) عن محمد بن إبراهيم البوشنجي عن عبيد بن
عبيدة التمار عن معتمر بن سليمان التيمي عن سليمان بن طرخان عن الحسن بن قيس الرحبي عن
عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله أنه قال إن الله لم يرخص في القتل إلا في ثلاث مرتد بعد إيمان
أو زان بعد إحصان أو قاتل فيقتص منه اللهم هل بلغت . (حسن) . وهذا إسناد حسن ، ورجاله
ثقات سوي الحسين بن قيس ففيه كلام ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى .

149_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1247) عن زهير بن حرب عن جرير الضبي عن
مالك بن أنس عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو قال أتيت النبي
بنجابة ينشده حلف خزاعة فقال كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر ثم كفوا
السلاح إن أعتى الناس على الله ثلاث من قتل غير قاتله والقاتل في الحرم والطالب بذحل الجاهلية

،

قال ما أرحل يا رسول الله ولدي عرفته قال من عاهر بأمة قوم لا يملكها وبامرأة من قوم آخرين فليس له الولد لا يرث ولا يورث الولد للفراش وللعاهر الأئلب .. الحديث . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

150_ روي أبو يعلي في مسنده (إتحاف الخيرة / 1248) عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله لما فتح مكة قال كفوا السلاح إلا من خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال كفوا السلاح حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله ،

فلما بلغ ذلك النبي فقام خطيبا مسند ظهره إلى الكعبة فقال إن أعتى الناس على الله من عدى في الحرم وقتل غير قاتله ومن قتل بذحول الجاهلية وجاء رجل فقال يا رسول الله إن فلانا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية فقال رسول الله ذهب أمر الجاهلية لا دعوة في الإسلام الولد للفراش وللعاهر الأئلب ، قالوا يا نبي الله وما الأئلب ؟ قال الحجر .. الحديث . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

151_ روي النسائي في الكبرى (7165) عن عمرو بن علي الفلاس عن حرمي بن حفص عن محمد بن عبد الله العقيلي عن عبد العزيز بن عمر عن خالد بن اللجلاج عن اللجلاج بن حكيم قال كنت أعمل فمرت امرأة ومعها صبي فثار الناس وثرث فيمن ثار فأنتهيت إلى النبي فقال للمرأة من أبو هذا الغلام ؟ فسكتت قال وقام فتى فقال أنا أبوه يا رسول الله فقال رسول الله من أبو هذا الغلام ؟

فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله وهي حديثة السن حديثة يعني عهد بخزية وليست بمكلمتك أنا أبوه يا رسول الله فكأنه نظر إلى من حوله فسألهم ما تقولون ؟ فقالوا لا نعلم إلا خيرا فقال

أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر برجمه فذهبنا به فحفرنا له حتى إذا أمكنا رميناه حتى هدأ . (صحيح)
وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

152_ روي الطبراني في المعجم الكبير (19 / 220) عن أحمد بن المعلي الأسدي عن هشام بن
عمار عن صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعبي عن مسلمة الجهني عن خالد بن اللجلاج
عن اللجلاج بن حكيم قال كنا غلمانا نعمل في السوق فأمر رسول الله برجل فرجم فجاء رجل
يسألنا عنه ،

فأتينا به رسول الله فقلنا يا رسول الله إن هذا جاء يسألنا عن هذا الخبيث الذي رجم اليوم فقال
رسول الله لا تقولوا خبيث فوالله لهو أطيب عند الله من المسك . (حسن) وهذا إسناد حسن
ورجاله ثقات سوي مسلمة الجهني وهو صدوق لا بأس به .

153_ روي أبو نعيم في المعرفة (5969) عن اللجلاج بن حكيم أنه كان قاعدا في السوق فمرت
امرأة تحمل صبيا فثار الناس وثرث فسرنا فانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت
فقال شاب حذاءها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟

فسكتت فقال الفتى يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد بحرية وليست تكلمك وأنا أبوه يا
رسول الله فنظر النبي إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه فقالوا ما نعلم إلا خيرا أو نحو ذا فقال له
النبي أحصنت قال نعم فأمر به النبي أن يرحم فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة
حتى هدأ ،

ثم انصرفنا إلى مجالسنا فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه وأخذنا بتلايبه فانطلقنا به إلى النبي فقلنا يا رسول الله هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله مه ! هو أطيّب عند الله من ريح المسك فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه فأنتهينا إليه فأعناه على غسله ودفنه وتكفينه قال وما أدري قال الصلاة عليه أم لا . (صحيح) وإسناده كالحديثين السابقين .

154_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (29301) عن هشيم بن بشير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد ذلك ؟ يعنون الرجم ، قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله ، إلا أن الحديث ثبت من روايات أخرى كثيرة كما مضى .

155_ روي الطبري في الجامع (6 / 505) عن المثني بن إبراهيم عن عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رُجما في سنة رسول الله . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين ابن أبي طلحة وابن عباس ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى مضت .

156_ روي الجصاص في أحكام القرآن (308) عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى (واللذان يأتيانها منكم فأذوهما) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير وبالضرب بالنعال ، قال فنزلت (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي قال فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) . (حسن لغيره) وإسناده كسابقه .

157_ روي البخاري في صحيحه (5270) عن أصبغ بن الفرغ عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة الزهري عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال نعم فأمر به أن يُرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل . (صحيح) وإسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

158_ روي البخاري في صحيحه (6814) عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة الزهري عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

159_ روي البخاري في صحيحه (6820) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة الزهري عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي حتى شهد على نفسه أربع مرات قال له النبي أبك جنون ؟ قال لا قال أحصنت ؟ قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

160_ روي أبو داود في سننه (4420) عن عبيد الله بن عمر الجشمي عن يزيد بن زريع عن ابن إسحاق عن عمر بن قتادة عن الحسن بن الحنفية قال جئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجلا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا

تركتموه وما أعرف الحديث قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل إنا لما خرجنا به فرجمناه ،

فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . (حسن) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عمر بن قتادة وهو صدوق لا بأس به .

161_ روي أبو داود في سننه (4430) عن الحسن بن علي الهذلي ومحمد بن المتوكل القرشي عن عبد الرزاق الصنعاني عن معمر بن أبي عمرو عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة الزهري عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ،

قال أحصنت ؟ قال نعم ، قال فأمر به النبي فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا ولم يصل عليه . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

162_ روي ابن حبان في صحيحه (4401) عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيت يتخضخض في أنهار الجنة . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

163_ روي النسائي في الكبرى (7168) عن محمد بن العلاء الهمداني عن سليمان بن حيان عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم القرشي عن عامر بن نصر الأسلمي عن نصر بن دهر عن جابر وذكر حديث رجم ماعز . وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عامر بن نصر وهو صدوق لا بأس به ، والحديث ثابت من روايات أخري كما مضي .

164_ روي البخاري في صحيحه (5272) عن الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة الزهري وابن المسيب عن أبي هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه ففتحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله ،

فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ففتحنى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه ففتحنى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون ؟ قال لا فقال النبي اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

165_ روي أحمد في مسنده (27217) عن يزيد بن هارون الواسطي عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد زنيت . فأعرض عنه ثم جاء من شقه الأيمن فقال يا رسول الله إني قد زنيت . فأعرض عنه ثم جاءه من شقه الأيسر فقال يا رسول الله إني قد زنيت ،

فقال له ذلك أربع مرات فقال انطلقوا به فارجموه وقال فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر واشتد فاستقبله رجل في يده لحي جمل فضربه به فذكر لرسول الله فراره حين مسته الحجارة قال فهلا تركتموه (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

166_ روي ابن حبان في صحيحه (4400) عن الحسين بن محمد الحراني عن محمد بن الحارث الليثي عن محمد بن سلمة الباهلي عن خالد بن أبي يزيد القرشي عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت الدوسي عن أبي هريرة قال جاء معز بن مالك إلى رسول الله فقال إن الأبعد قد زنى ، فقال له النبي ويلك وما يدريك ما الزنى ؟ ثم أمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثانية فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنى ، فقال ويلك وما يدريك ما الزنى ؟ فطرد وأخرج ،

ثم أتاه الثالثة فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنى ، قال ويلك وما يدريك ما الزنى ؟ قال أتيت امرأة حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعة فقال يا رسول الله إن الأبعد قد زنى ، قال ويلك وما يدريك ما الزنى ؟ قال أدخلت وأخرجت ؟ قال نعم ، فأمر به أن يرجم فلما وجد مس الحجارة تحمل إلى شجرة فرجم عندها حتى مات ،

فمر رسول الله بعد ذلك معه نفر من أصحابه فقال رجل منهم لصاحبه وأبيك إن هذا لهو الخائب أتى النبي مرارا كل ذلك يرده حتى قتل كما يقتل الكلب ، فسكت عنهما النبي حتى مر بجيفة حمار شائلة رجلها فقال كلا من هذا ، قالا من جيفة حمار يا رسول الله ؟ قال فالذي نلتما من عرض أخيكما أكثر والذي نفس محمد بيده إنه لفي نهر من أنهار الجنة يتقمص . (حسن) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الرحمن بن الصامت الدوسي وهو صدوق لا بأس به .

167_ روي النسائي في الكبرى (7126) عن العباس بن عبد العظيم العبدي عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج المكي عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت الدوسي عن أبي هريرة قال جاء ماعز إلى النبي فقال إني زنيت فأعرض عنه حتى إذا كان في الخامسة أقبل عليه فقال أنكحتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال نعم ،

قال كما يغيب المرود في المكحلة أو كما يغيب الرشاء في البئر ؟ قال نعم ، قال تدري ما الزنا ؟ قال أتيت منها أمرا حراما كما يأتي الرجل امرأته حلالا قال فما تريد ؟ قال أريد أن تطهرني ، فأمر به أن يرحم فرجم فسمع النبي رجلين من أصحابه يقولان انظروا إلى هذا الذي ستره ثم لم تقر نفسه حتى رجم رجم الكلب وذكر كلمة معناها ،

فرأى جيفة حمار قد شجر برجله فقال إلى فلان وفلان ادنوا فكلا من جيفة هذا الحمار قالا غفر الله لك أتوكل جيفة ؟ قال فالذي نلتما من أختكما أعظم من ذلك والذي نفسي بيده إنه لفي أنهار الجنة يتغمس فيها . (حسن) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الرحمن الدوسي وهو صدوق لا بأس به .

168_ روي البخاري في صحيحه (6824) عن عبد الله بن محمد الجعفي عن وهب بن جرير عن جرير بن حازم عن يعلي بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أتى ماعز بن مالك النبي قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا يكني قال فعند ذلك أمر برجمه . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

169_ روي مسلم في صحيحه (1695) عن الفضيل بن الحسين وقتيبة بن سعد عن الواح اليشكري عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي قال لماعز بن مالك أحق

ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني ؟ قال بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال نعم ، قال فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي سماك بن حرب وهو صدوق يخطئ أحيانا ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى .

170_ روي أبو داود في سننه (4421) عن الفضيل بن الحسين عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن معز بن مالك أتى النبي فقال إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مرارا فأعرض عنه فسأل قومه أمجنون هو ؟ قالوا ليس به بأس قال أفعلت بها ؟ قال نعم فأمر به أن يرحم فانطلق به فرجم ولم يصل عليه . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

171_ روي مسلم في صحيحه (1698) عن محمد بن العلاء الهمداني عن يحيى بن يعلى المحاربي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن بريدة بن الحصيب قال جاء معز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله فيم أطهرك ؟ فقال من الزنا فسأل رسول الله أبة جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال فقال رسول الله أزنيت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم ،

فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، قال ثم جاءت امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ،

فقال أنت ؟ قالت نعم ، فقال لها حتى تضعي ما في بطنك ، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

172_ روي مسلم في صحيحه (1699) عن محمد بن نمير وابن أبي شيبه عن عبد الله بن نمير عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن بريدة أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟

فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت

الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت معازا فوالله إني لحبلى ،

قال إما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفتطميه فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ،

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات سوي بشير بن المهاجر وهو ثقة أخطأ في بضعة أحاديث ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى .

173_ روي أحمد في مسنده (22432) عن الفضل بن دكين عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي إذ جاءه رجل يقال له معاذ بن مالك فقال يا نبي الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني فقال له النبي ارجع ، فلما كان من الغد أتاه أيضا فاعترف عنده بالزنا فقال له النبي ارجع ثم أرسل النبي إلى قومه فسألهم عنه فقال لهم ما تعلمون من معاذ بن مالك الأسلمي ؟ هل ترون به بأسا أو تنكرون من عقله شيئا ؟

قالوا يا نبي الله ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا ثم عاد إلى النبي الثالثة فاعترف عنده بالزنا أيضا فقال يا نبي الله طهرني فأرسل النبي إلى قومه أيضا فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له المرة الأولى ما نرى به بأسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع إلى النبي الرابعة أيضا فاعترف عنده بالزنا ،

فأمر النبي فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرموه وقال بريدة كنا نتحدث أصحاب النبي بيننا أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه وإنما رجمه عند الرابعة . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات سوي بشير بن المهاجر وهو ثقة أخطأ في بضعة أحاديث ، وتوبع علي هذا الحديث .

174_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية أبي نعيم / 1 / 145) عن الحسين بن حمويه عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن ابن أبي شيبه عن محمد بن خازم عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال أرحم مالك بن ماعز قالوا له يا رسول الله ما يصنع به ؟ قال اصنعوا به كما تصنعوا بموتاكم في غسله وكفنه والحنوط والصلاة عليه . (حسن)

وهذا إسناد حسن ، وفيه أبو حنيفة ، وهو صدوق لا بأس به ، يخطئ كغيره من الرواة ، إلا الرجل فعلا مختلف فيه اختلاف حقيقي ، قال شعبة بن الحجاج (حسن الفهم جيد الحفظ) ، وقال صالح جزرة (ثقة) ، وقال ابن المديني (ثقة لا بأس به) ، وقال ابن معين (ثقة لا بأس به) .

لكن علي الوجه الآخر قال ابن عدي (لم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا) ، وقال ابن حبان (حدث ب 130 حديثا أخطأ منها في 120 حديثا إما أن يكون قلب إسناده أو غير متنه) ، وقال ابن شاهين (في حديثه اضطراب) ،

وقال أبو نعيم (كثير الخطأ والأوهام) ، وقال أحمد بن حنبل (حديثه ضعيف) ، وقال البخاري (سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه) ، وقال الدارقطني (ضعيف) ، وقال النضر بن شميل (متروك

الحديث) ، وقال الفلاس (واهي الحديث) ، وقال الواقدي (ضعيف الحديث) ، وقال المخرمي (مسكين في الحديث) .

فالرجل مختلف فيه فهو علي الأقل من قبيل من يحسن حديثهم لذاته ما لم يثبت خطؤه في حديث بعينه ، لكن دعنا نري من أين أتى هذا الترك والنقد الشديد . قال العقيلي عنه (مرجئ) ، وقال ابن حبان (كان داعية إلي الإرجاء) ، وقال أبو نعيم (قال بخلق القرآن ، واستتيب من قوله الردئ غير مرة) ، وقال البخاري (كان مرجئا) ،

وقال حماد بن سلمة (كان شيطانا استقبل آثار رسول الله يردها برأيه) ، وقال سفيان الثوري (استتيب من الكفر مرتين) ، وقال شريك النخعي (لأن يكون في كل ربع من رباح الكوفة خمار يبيع الخمر خير من أن يكون فيها من يقول بقول أبي حنيفة) ، وقال ابن يزيد المقرئ (كان مرجئيا) ،

وقال الإمام مالك عنه (الداء العضال) ، وكذلك مدح الإمام الشافعي له لم يصح عنه ، وكثير من التابعين والأئمة غيرهم تكلموا في كونه مرجئا وقائلا بخلق القرآن وما شابه .

لكن ما يخصنا ليست المسألة العقديّة أو المذهبية للرجل أيا كانت ، لكن كما هو معروف في هذا العهد كان الأئمة يتقون حديث من يرونهم من أهل البدعة وخاصة من كان يدعو الناس لها ، فمن هنا أتى قولهم بترك حديثه ، لكن الرجل في الأصل صدوق حسن الحديث يخطئ كغيره من الرواة .

175_ روي البزار في مسنده (4458) عن العباس الترقفي عن يحيى بن يعلى عن يعلى بن الحارث عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن بريدة قال جاء معاذ بن مالك إلى النبي فرده ثم قال استنكوهه فاستنكوهه ثم رجمه . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات ولا علة فيه .

176_ روي في مسند أبي حنيفة (رواية ابن يعقوب / 506) عن العباس بن عزيز المروزي عن بشر بن يحيى عن أسد بن عمرو والنضر بن محمد القرشي وابن المبارك عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن بريدة أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إن الآخر قد زنا فأقم عليه الحد فرده رسول الله ثم رده الثانية فرده ، ثم أتاه الثالثة فرده ثم أتاه الرابعة فقال إن الآخر قد زني فأقم عليه الحد ،

فسأل عنه أصحابه فقال تنكرون من عقله ؟ قالوا لا قال انطلقوا به فارجموه ، قال فانطلق به فرجم ساعة بالحجارة فلما أبطأ عليه القتل انصرف إلى مكان كثير الحجارة فقام فيه فأتى المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي فقال هلا خليتكم سبيله . (حسن) وهذا إسناد حسن ، وفيه أبو حنيفة وسبق بيان حاله .

177_ روي عباس الترقفي في حديثه (115) عن يحيى بن يعلى عن يعلى بن الحارث عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرني ، قال ويحك استغفر الله وتب إليه . فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله ارجع واستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

قال النبي مثل ذلك حتى كانت الرابعة فقال له النبي مم أطهرك ؟ فقال من الزنا فسأل النبي أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشربت خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله أثيب أنت ؟ قال نعم فأمر النبي فرجم ،

وكان الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك ما عز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عز أن جاء رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لما عز بن مالك ،

قال فقالوا غفر الله لما عز بن مالك قال فقال النبي لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها . قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه . فقالت لعلك تريد أن ترددي كما رددت ما عز بن مالك قال وما ذاك ؟ قالت إنها حبلى من الزنا ،

فقال أثيب أنت ؟ قالت نعم قال إذن لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك . قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي فقال قد وضعت الغامدية فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله فرجمها . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

178_ روي مسلم في صحيحه (1694) عن الفضيل بن الحسين عن الوضاح اليشكري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت ما عز بن مالك حين جيء به إلى النبي رجل قصير أعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى فقال رسول الله فلعلك ؟ قال لا والله إنه قد زنى الآخر ،

قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكثرة أما والله إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات سوي سماك بن حرب وهو ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط .

179_ روي مسلم في صحيحه (1695) عن ابن أبي شيبه عن شبابه بن سوار عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله بـرجل قصير أشعث ذي عضلات عليه إزار وقد زنى فرده مرتين ثم أمر به فرجم فقال رسول الله كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدكم ينب نبيب التيس يمنح إحداهن الكثرة إن الله لا يمكني من أحد منهم إلا جعلته نكالا أو نكلته . (صحيح)

ورواه عن ابن راهوية عن عبد الملك بن عمرو عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ورواه بأسانيد أخرى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة . وكلها أسانيد صحيحة ورجالها ثقات سوي سماك بن حرب وهو ثقة أخطأ في بضعة أحاديث .

180_ روي أحمد في مسنده (20278) عن عبد الرزاق الصنعاني عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة يقول أتى النبي بماعز بن مالك رجل قصير في إزاره ما عليه رداء قال ورسول الله متكئ على وسادة على يساره فكلمه وما أدري ما يكلمه وأنا بعيد منه بيني وبينه قوم فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فكلمه وأنا أسمع فقال اذهبوا به فارجموه ،

ثم قام رسول الله خطيباً وأنا أسمعه قال فقال أكلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح إحداهن الكثرة من اللبن والله لا أقدر على أحدهم إلا نكلت به . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات أثبات سوي سماك بن حرب وهو ثقة أخطأ في بضعة أحاديث .

181_ روي أحمد في مسنده (20353) عن بهز بن أسد وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات سوي سماك بن حرب وهو ثقة أخطأ في أحاديث .

182_ روي البزار في مسنده (4283) عن صفوان بن المغلس عن بكر بن خدّاش عن حرب بن خالد عن خالد بن جابر عن جابر بن سمرة فذكر حديث رجم ماعز . وهذا إسناد ضعيف لجهالة صفوان بن المغلس ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى .

182_ روي في مسند زيد (1 / 297) عن زيد بن علي عن علي زين العابدين عن الحسين بن علي عن علي أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فشهد على نفسه الزنا فردّه النبي أربع مرات فلما جاءه الخامسة قال النبي أتدري ما الزنا ؟ قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذاك مني في ذاك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر فأمر النبي برجمه فرجم ،

فلما أذلقته الحجارة فرلقية رجل بلحي جمل فرجمه فقتله فقال النبي ألا تركتموه ؟ ثم صلى عليه فقال له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه فقال له النبي إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضض فيها . (صحيح)

وسبق الكلام مختصرا عن مسند زيد ، وأنه مسند كأي مسند آخر ، ويتم التعامل معه كالمسانيد الأخرى ، وليس هو فوق الصحيحين ، بل الصحيحين أصح منه بكثير .

183_ روي مسلم في صحيحه (1696) عن سريج بن يونس عن يحيى بن زكريا الهمداني عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي مرارا ، قال ثم سألت قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد ، قال فرجع إلى النبي فأمرنا أن نرجمه قال فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فما أوثقناه ولا حفرنا له قال فرمينا بالعظم والمدر والخزف ،

قال فاشتد فاشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت قال ثم قام رسول الله خطيبا من العشي فقال أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به . (صحيح)

ورواه عن ابن أبي شيبه عن معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري . ورواه بأسانيد أخرى كلها عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري . وكلها أسانيد صحيحة ورجالها ثقات ولا علة فيها .

184_ روي ابن حبان في صحيحه (4438) عن ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن ماعز بن مالك أتى النبي فقال إني أصبت فاحشة . فرده النبي مرارا ، قال فسأل قومه أبه بأس ؟ فقيل ما به بأس غير أنه أتى أمرا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم الحد عليه . قال فأمرنا فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال فلم نحفر له ولم نوثقه فرميناه بخزف وعظام وجندل ،

قال فاشتكى فسعى فاشتدنا خلفه فأتى الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميدها حتى سكن فقام النبي من العشي خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال أقوام إذا غزونا تخلف أحدهم

في عيالنا له نبي كنبيب التيس ، أما إن علي أن لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا نكلت به . قال ولم يسبه ولم يستغفر له . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

185_ روي أبو داود في سننه (4419) عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم الأسلمي عن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه ،

فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرار قال إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلانة فقال هل ضاجعتها ؟ قال نعم ، قال هل باشرتها ؟ قال نعم ، قال هل جامعتها ؟ قال نعم ،

قال فأمر به أن يرحم فأخرج به إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشدد فلقبيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، وقوله تركتموه ، ثبت في أحاديث أخرى أن ذلك للثبث لا لترك الحد .

186_ روي ابن أبي شيبة في مسنده (648) عن يحيى بن آدم عن سفیان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن نعيم بن هزال قال جاء ماعز إلى رسول الله فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم في كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر أربع مرار فقال اذهبوا به فارجموه ، فلما مسته الحجارة جذع فاشتد ،

قال فخرج عبد الله بن أنس أو ابن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس قتلوه فذكر للنبي فراره فقال هلا تركتموه لعله يتوب الله عليه ؟ يا هزال أو يا هزان لو سترته بثوبك كان خيرا لك مما صنعت به . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

187_ روي أحمد في مسنده (42) عن الأسود بن عامر عن إسرائيل بن يونس عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر قال كنت عند النبي جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده فقلت له إنك إن اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأله عنه فقالوا ما نعلم إلا خيرا قال فأمر برجمه . (حسن) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي جابر الجعفي وهو صدوق وسبق بيان حاله .

188_ روي النسائي في الكبرى (7132) عن محمد بن بشار العبدي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن ماعزا أتى النبي فقال له إني زنيت فأعرض عنه فقالها مرارا فقال له أنكحت ؟ قال نعم فسأل عنه قومه أبه بأس ؟ أبه مس ؟ قالوا لا فرجمه رسول الله . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، إلا أنه ثبت من روايات أخرى .

189_ روي النسائي في الكبرى (7141) عن الحسين بن منصور عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الآخر قد زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري ؟ قال لا فقال له أبو بكر تب إلى الله فاستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر ،

فقال له عمر ما قال له أبو بكر فأتى رسول الله فقال إن الآخر قد زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله ثلاث مرار كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال أيشتكى ؟ أبه جنة ؟ فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله أبكر أم ثيب ؟ قال بل ثيب فأمر به رسول الله فرجم . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، إلا أنه ثبت من روايات أخرى .

190_ روي عبد الرزاق في مصنفه (6616) عن معمر بن أبي عمرو عن الزهري قال رجم النبي الأسلمي فلم يصل عليه . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، إلا أنه ثبت من روايات أخرى .

191_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13339) عن ابن جريج المكي عن عبد الله بن أبي بكر عن أيوب السختياني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن النبي صلى الظهر يوم ضرب ماعز وطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزوا عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به أن يرحم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله ،

فقال فاظ حين لماعز نفست فقيل للنبي يا رسول الله تصلي عليه ؟ قال لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأوليين كما طولهما بالأمس أو أدنى شيئاً فلما انصرف قال فصلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي والناس . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وأسعد بن سهل له رؤية .

192_ روي عبد الرزاق في مصنفه (13341) عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فرده أربع مرات فرده ثم أمر به فرجم فلما مسته الحجارة

حال وجزع فلما بلغ النبي قال هلا تركتموه . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، إلا أنه ثبت من روايات أخرى .

193_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (29243) عن جرير الضبي عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال شهد معز على نفسه أربع مرات أنه قد زنا فأمر به رسول الله أن يرحم . (حسن لغيره) وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات ، إلا أن الحديث ثابت من روايات أخرى .

194_ روي أحمد في مسنده (19297) عن محمد بن جعفر الهذلي عن عوف بن أبي جميلة عن مساور بن عبيد قال أتيت أبا برزة فقلت هل رجم رسول الله فقال نعم رجلا منا يقال له معز بن مالك . (صحيح لغيره) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مساور بن عبيد وهو صدوق لا بأس به .

195_ روي الحارث في مسنده (إتحاف الخيرة / 4736) عن هوزة بن خليفة عن عوف بن أبي جميلة عن مساور بن عبيد عن أبي برزة الأسلمي قال رجم رسول الله رجلا منا يقال له معز بن مالك بالحرّة . (صحيح لغيره) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي مساور بن عبيد وهو صدوق لا بأس به .

196_ روي الدارمي في سننه (2318) عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن يزيد بن زريع عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم القرشي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن نصر بن دهر قال كنت فيمن رجمه يعني معز بن مالك فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا قال فذكرنا ذلك لرسول الله قال فهلا تركتموه ؟ . (صحيح لغيره) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عامر بن نصر وهو صدوق لا بأس به ، والحديث ثبت من روايات أخرى .

197_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (29254) عن نصر بن دهر قال كنت فيمن رجم ماعزا فلما وجد مس الحجارة قال ردوني إلى رسول الله فأنكرت ذلك فأتيت عاصم بن عمر . فقال قال الحسن بن محمد ابن الحنفية لقد بلغني فأنكرته فأتيت جابرا فقلت لقد ذكر الأسلمي شيئا من قول ماعز بن مالك ردوني فأنكرته ؟ فقال أنا فيمن رجمه ،

فقال إنه وجد مس الحجارة قال ردوني إلى رسول الله فإن قومي آذوني وقالوا ائت رسول الله فإنه غير قاتلك فما أقلعنا عنه حتى قتلناه فلما ذكر شأنه للنبي فقال ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه . (حسن) وإسناده كسابقه .

198_ روي أبو داود في سننه (4435) عن عبدة الخزاعي ومحمد بن داود المصيصي عن حرمي بن حفص عن محمد بن عبد الله العقيلي عن عبد العزيز بن عمر عن خالد بن اللجلاج عن اللجلاج بن حكيم أنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرث فيمن ثار فانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟

فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟ قال الفتى أنا أبوه يا رسول الله فنظر رسول الله إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا فقال له النبي أحصنت ؟ قال نعم ،

فأمر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله لهو أطيب

عند الله من ريح المسك فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه وما أدري ؟ قال والصلاة عليه أم لا . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

199_ روي الدارمي في سننه (63) عن محمد بن يزيد الرفاعي عن أبي بكر بن عياش عن حبيب بن خدره حدثني رجل من بني حريش قال كنت مع أبي حين رجم رسول الله ماعز بن مالك فلما أخذته الحجارة أرعبت فضمني إليه رسول الله فسأل علي من عرق إبطه مثل ريح المسك . (ضعيف) وهذا إسناد ضعيف لجهالة حبيب بن خدره والرجل من حريش .

200_ روي النسائي في الكبرى (7163) عن أحمد بن حرب الطائي عن القاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن غزوان الغفاري عن رجل من أصحاب النبي قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي أربع مرات كل ذلك يرده ويقول أخبرت أحدا غيري ؟ ثم أمر برجمه فذهبوا به إلى مكان يبلغ صدره إلى حائط فذهب يثب فرماه رجل فأصاب أصل أذنيه فصرع فقتله . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات وجهالة الصحابي لا تضر .

201_ روي أحمد في مسنده (7790) عن يحيى بن زكريا عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك الأسلمي أن النبي رد ماعز بن مالك ثلاث مرار فلما جاء في الرابعة أمر به فرجم . (صحيح) ورواه عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة . وكلاهما إسناد صحيح ورجالهما ثقات ولا علة فيهما .

202_ روي أحمد في مسنده (21043) عن يزيد بن هارون الواسطي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن المقدم عن عبد الله بن شداد عن أبي ذر قال كنا مع رسول

الله في سفر فأتاه رجل فقال إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ثم ثلث ثم ربيع فنزل النبي وقال مرة فأقر عنده بالزنا فردده أربعاً ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم ،

فارتحل رسول الله كئيباً حزينا فسرنا حتى نزل منزلاً فسري عن رسول الله فقال لي يا أبا ذر ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة . (حسن) وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي عبد الله بن المقدام وهو صدوق لا بأس به .

203_ روي مسلم في صحيحه (1705) عن ابن أبي شيبه عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق بن فيروز الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله ؟ قال نعم ، قال قلت بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال لا أدري . (صحيح) . ورواه عن الفضيل بن الحسين عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان بن فيروز الشيباني عن ابن أبي أوفى . وكلاهما إسناد صحيح ورجالهما ثقات ولا علة فيهما .

204_ روي ابن أبي شيبه في مسنده (إتحاف الخيرة / 4730) عن عبد الله بن إدريس الأودي عن علي بن زيد القرشي عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال عمر الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه وآية ذلك أن رسول الله رجم وأبو بكر ورجمت معه وسيجيء قوم يكذبون بالقدر ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار . (حسن)

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي علي بن زيد وأشعث بن سوار ، وكلاهما صدوق حسن الحديث ، أما علي بن زيد فسبق بيان حاله . أما أشعث بن سوار فهو صدوق حسن الحديث وإنما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، روي له مسلم في صحيحه ولا يروي عن أقل من صدوق ، وقال البخاري (صدوق إلا أنه يغلط) ،

وقال عثمان بن أبي شيبة (صدوق) فقليل له حجة ؟ قال لا ، وقال محمد بن سعد (لا بأس به) ،
وقال ابن معين (ثقة) ، وقال العجلي (لا بأس به وليس بالقوي) ،

لكن ضعفه النسائي وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني ، وضعفه ابن معين في رواية والعجلي في رواية
، لكن تضعيفه لأنه وقع في روايته بعض الأخطاء ، وليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا
، قال ابن عدي (لم أجد فيما يرويه متنا منكرا ، إنما في الأحايين يخلط في الأسانيد ويخالف) ،
فالرجل في الأصل صدوق أخطأ في بضعة أسانيد فقط .

205_ روي البزار في مسنده (3552) عن محمد بن عمرو القيسي عن حبان بن هلال عن همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن النبي رجم . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

206_ روي الطبراني في المعجم الكبير (5821) عن إسحاق بن داود الصواف عن محمد بن معمر القيسي عن عبد الملك بن عمرو عن أبي بكر بن أبي سبرة عن سلمة بن دينار عن سهل بن سعد قال شهدت ماعزا حين أمر رسول الله برحمه فعدا فاتبعه الناس يرحمونه حتى لقيه عمر في الجبانة فضربه بلحي بعير فقتله . (حسن) وهذا إسناد فيه كلام للكلام في ابن أبي سبرة ، إلا أن الحديث ثابت من رواية غيره .

207_ روي الطبراني في المعجم الكبير (3897) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محفوظ بن نصر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن سالم بن عبد الله وأبان بن حسن أن عثمان بن عفان

أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب فقال عثمان ويحكم أين الشهود أحصن ؟ قالوا
قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم ،

فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحد فقال أبو أيوب أشهد إني سمعت رسول الله يقول الذي ذكر
أبو الحسن فأمر به عثمان فجلد مائة . (ضعيف) وهذا إسناد ضعيف لجهالة محفوظ بن نصر
وضعف عمرو بن شمر .

208_ روي المروزي في السنة (380) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن سفيان بن عيينة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله الهذلي عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن خليل أنهم قالوا رجم
النبي ولم يجلد . (صحيح) وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه .

.. قائمة المصادر المذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

__ اختصار لل (65) إسنادا إلي النبي :

- 1_ عن أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
- 2_ عن خالد القطواني عن سليمان بن بلال القرشي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
- 3_ عن ابن وهب عن هشام بن سعد القرشي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر
- 4_ عن معمر بن أبي عمرو عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
- 5_ عن محمد بن جابر السحيمي عن أبي إسحاق السبيعي عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر
- 6_ عن يزيد بن هارون الواسطي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن عمر
- 7_ عن هشيم بن بشير عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس
- 8_ عن يحيى بن سلام عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر
- 9_ عن الحجاج المصيصي عن ابن جريح المكي عن أبي الزبير القرشي عن جابر بن عبد الله
- 10_ عن حماد بن أسامة عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله
- 11_ عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب
- 12_ عن ابن إسحاق عن محمد بن طلحة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس
- 13_ عن سعيد بن سفيان الجحدري عن سعيد بن عبيد الثقفي عن عكرمة عن ابن عباس
- 14_ عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
- 15_ عن الحسين العوفي عن الحسن بن عطية عن عطية العوفي عن ابن عباس

- 16_ عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت
- 17_ عن محمد الحنيني عن أحمد بن المفضل عن أسباط بن نصر عن السدي الكبير
- 18_ عن موسى التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان بن فيروز عن ابن أبي أوفى
- 19_ عن ابن لهيعة عن عبد العزيز البلوي عن عبد الملك بن مليل عن عبد الله بن الحارث
- 20_ عن الربيع بن حبيب عن ابن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن ابن عمر
- 21_ عن محمد بن كنانة عن محمد الراسبي عن نجيح أبي علي عن أنس
- 22_ عن مسلم الزنجي عن عبد الرحمن العامري عن سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
- 23_ عن أبي بكر بن عياش عن حميد الخياط عن أبي سلمة الزهري عن أبي هريرة
- 24_ عن الحسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن شعيب السهمي عن عبد الله بن عمرو
- 25_ عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر
- 26_ عن عبد الرحمن بن صالح عن موسى الحضرمي عن أبي إسحاق السبيعي عن زيد والبراء
- 27_ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابن ذكوان عن القاسم التيمي عن ابن عباس
- 28_ عن هناد بن السري عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة
- 29_ عن محمد بن شعيب عن عبد الرحمن الأزدي عن سعيد المقبري عن أنس
- 30_ عن محمد بن أبي رجاء عن نجيح السندي عن عيسى بن أسيد عن أبي مسعود
- 31_ عن عبد الله بن نافع عن عبد الملك بن قدامة عن قدامة القرشي عن خارجة بن عمرو

- 32_ عن حاتم بن وردان عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين
- 33_ عن الفضل بن دكين عن خالد بن محمد الأنصاري عن عمران بن ملحان عن عمر
- 34_ عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد القرشي عن أبي هريرة
- 35_ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود النخعي عن عمر
- 36_ عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن قيس بن أبي حازم عن عمر
- 37_ عن جرير الضبي عن المغيرة بن مقسم عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
- 38_ عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح الكوفي عن عثمان بن عفان
- 39_ عن داود بن رشيد عن يحيى بن وضاح عن ابن إسحاق عن معاوية بن أبي سفيان
- 40_ عن عنبسة بن سعيد عن حماد الدمشقي عن جناح الشامي عن واثلة بن الأسقع
- 41_ عن عمرو بن بكر السكسكي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
- 42_ عن الفضيل النميري عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت
- 43_ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن معاوية بن عمرو عن عمران بن حصين
- 44_ عن الفضل بن دكين عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن بريدة بن الحصيب
- 45_ عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن بريدة
- 46_ عن زكريا بن سليم عن شيخ عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة
- 47_ عن أبي بكر البزار عن الحسن بن عرفة عن إبراهيم بن سليمان المؤدب عن أنس

- 48_ عن الحارث بن نبهان عن هاشم بن السائب عن بكر المزني عن أنس
- 49_ عن يحيى الحماني عن المنكدر التيمي عن ابن المنكدر القرشي عن خزيمة بن معمر
- 50_ عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر
- 51_ عن علي بن الحسن العبدي عن إبراهيم بن ميمون عن أبي الزبير عن جابر
- 52_ عن مخرمة بن بكير عن بكير القرشي عن عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد
- 53_ عن إبراهيم بن عثمان السلمي عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس
- 54_ عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبان بن حسن عن عثمان بن عفان
- 55_ عن خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي المليح بن أسامة عن أبي موسى
- 56_ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم التيمي عن ابن عباس
- 57_ عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن نعيم بن هزال
- 58_ عن عبید الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن الأزدي عن عروة عن ابن عباس
- 59_ عن ابن المجبر العمري عن عبد الرحمن بن المجبر عن عبد الرحمن العدوي عن عثمان
- 60_ عن سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد عن ابن أبي ربيعة المخزومي عن عثمان
- 61_ عن سليمان بن طرخان عن الحسن بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس
- 62_ عن محمد العقيلي عن عبد العزيز بن عمر عن خالد بن اللجلاج عن اللجلاج بن حكيم
- 63_ عن محمد بن إبراهيم القرشي عن عامر بن نصر الأسلمي عن نصر بن دهر عن جابر

64_ عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن بريدة بن الحصيب

65_ عن يحيى بن زكريا الهمداني عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد

66_ عن محمد بن جعفر الهذلي عن عوف بن أبي جميلة عن مساور بن عبید عن أبي برزة

67_ عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله بن المقدم عن عبد الله بن شداد عن أبي ذر

68_ عن عمرو بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبید الجندعي عن عائشة

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةً وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهدي آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 19 /

الكامل في تواتر حديث زعم الزاني

المحصن من (65) طريقا مختلفا لبي النبي

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)